الباب الثامن

(قواعد عامة)

وهي سبع وعشرون قاعدة:

- القاعدة الأولى: الأصل في العبادات التوقف.
- القاعدة الثانية: الأصل في العادات الإباحة.
- القاعدة الثالثة: البدعة لا تكون إلا من جهة الغلو في الدين.
- القاعدة الرابعة: المسائل القطعية لا تدخلها البدعة.
- القاعدة الخامسة: البدعة في العبادات لا تكون إلا محرمة.
- القاعدة السادسة: البدعة تتفاوت في عظم إثمها.
- القاعدة السابعة: كل ما نهى الله عنه فمرتكبه عاص، وليس بمبتدع، سواء كان في الإفراط أو في التفريط.
- القاعدة الثامنة: البدعة لا تقع إلا على من أراد تعبدًا محضًا غير مشروع.
- القاعدة التاسعة: لا يجوز تحويل العادة إلى عبادة محضة.
- القاعدة العاشرة: لا يجوز تحويل العبادة المطلقة إلى عبادة مقيدة.
- القاعدة الحادية عشرة: لا يجوز تحويل العبادة المقيدة إلى عبادة مطلقة.
- القاعدة الثانية عشرة: لا يجوز التغيير في العبادة المقيدة.
- القاعدة الثالثة عشرة: إذا تعارضت العبادة الفعلية المقيدة مع العبادة التركية المقيدة فتقدم الفعلية على التركية.
- القاعدة الرابعة عشرة: إذا تعارضت العبادة المطلقة مع المقيدة فتقدم المقيدة.
- القاعدة الخامسة عشرة: العبادات المقصودة لذاتها لا تتداخل.

- القاعدة السادسة عشرة: العبادة المسكوت عنها تُلحق بالعبادة المنصوص عليها التي تشبهها أو التي في معناها.
- القاعدة السابعة عشرة: كل عبادة استلزمت عادة لم يدل عليها دليل فالمرجع في العادة إلى الفطرة والأمر فيها واسع.
- القاعدة الثامنة عشرة: كل مسألة لا تعلم إلا عن طريق النقل فالبحث فيها عن طريق العقل لا يجوز.
- القاعدة التاسعة عشرة: كل مسألة لا تعلم إلا عن طريق العقل فالبحث فيها عن طريق النقل لا يجوز.
- القاعدة العشرون: العادة إذا جرت مجرى العبادة المحضة فهل تكون بدعة؟
- القاعدة الحادية والعشرون: العادة لا يجوز التعبد بها إلا إذا كانت راجعة لأمر كلي مطلوب الفعل أو مطلوب الترك.
- القاعدة الثانية والعشرون: كل من ادعى البدعة في مسألة تعبدية فإنما معه عدم الدليل.
- القاعدة الثالثة والعشرون: كل من ادعى البدعة في مسألة مصلحية فهو مبتدع.
- القاعدة الرابعة والعشرون: إذا كان الباعث على فعل البدعة مطلوبًا كليًّا، وكان المبتدع جاهلًا بأنه بدعة، فإنه مأجور على الكلي، ومعذور بجهله.
- القاعدة الخامسة والعشرون: الحكم على الناس في الدنيا مبني على الظاهر.
- القاعدة السادسة والعشرون: التعامل مع أهل البدع مبني على المصلحة.
- القاعدة السابعة والعشرون: كل حديث ورد مرفوعًا فيه لفظ (البدعة) غير حديث: «**كل بدعة ضلالة**» فهو ضعيف أو موضوع.

القاعدة الأولى: الأصل في العبادات التوقف:

وهذا داخل في عموم قوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»، وقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وقوله ﷺ: «**فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

وإنما أقول داخل تحت العموم؛ لأن هذه الأحاديث تشمل هذه القاعدة والقاعدة الثانية، وهي: الأصل في العادات الإباحة.

وإنما علمنا بهاتين القاعدتين من خلال الاستقراء لسيرة النبي ﷺ وسيرة أصحابه، وإلا فمجرد هذه النصوص لا تدل على أن الأصل في العبادات التوقف، أو أن الأصل في العادات الإباحة؛ لأن النبي ﷺ في هذه الأحاديث أمرنا أن نتبع سنته، ولم يبيِّن لنا ما هي سنته في هذين الحديثين، وإنما علمنا بسنته باستقرائنا لسيرته ﷺ، وسيرة أصحابه رضي الله عنهم.

قال الشاطبي رحمه الله: «كل ما ثبت فيه اعتبار التعبد فلا تفريع فيه»[1].

وإبليس طرد من رحمة الله تعالى؛ لأنه لم يمتثل أمر الله تعالى، وإنما طلب التعليل للفعل.

وبناء على هذا فإن المثبت للعبادة هو المطالب بالدليل، وإلا كان عمله بدعة، ومن ادعى البدعة في مسألة تعبدية فإنما ينفي وجود دليل عليها.

القاعدة الثانية: الأصل في العادات الإباحة:

وتقدم أمره ﷺ باتباع سنته، وقد عرفنا بالاستقراء أن سنته ﷺ في العادات أنها على الإباحة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

(١) الموافقات: (٢/ ٥٢٩).

وفي حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن لينسى شيئًا**»، ثم تلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤][(١)].

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون، فقال: «**لو لم تفعلوا لصلح**»، قال: فخرج شيصا، فمر بهم، فقال: «**ما لنخلكم؟!**»، قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**»[(٢)].

و في رواية عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يأبرون النخل - يقول: يلقحون النخل - فقال: «**ما تصنعون؟**» قالوا: كنا نصنعه، قال: «**لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرًا**»، فتركوه، فنفضت أو فنقصت، قال: فذكروا ذلك له، فقال: «**إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر**»[(٣)].

وفي رواية عن طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل، فقال: «**ما يصنع هؤلاء؟**»، فقالوا: يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى؛ فيلقح، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أظن يغني ذلك شيئًا**»، قال: فأخبروا بذلك؛ فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «**إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه؛ فإني إنما ظننت ظنًّا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئًا فخذوا به؛ فإني لن أكذب على الله** ﷻ»[(٤)].

ومقصود النبي ﷺ أن الأمور الدنيوية التي تعلم عن طريقة التجربة لا يتميز فيها عن غيره، بل هو كغيره من بني آدم، وإنما يختص عن غيره بالوحي، فما كان من الوحي في الأمور الدينية أو الدنيوية فهو حق؛ لأنه من الله تعالى الذي يعلم بمصالح العباد، وإنما النبي ﷺ مبلغ عن الله.

---

(١) رواه الحاكم (٢/ ٣٧٥) والبزار (١٠/ ٢٦-٢٧)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وقال البزار: «إسناده صالح»، وصححه الألباني، كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة: (٥/ ٣٢٥ رقم: ٢٢٥٦).

(٢) صحيح مسلم: (٤/ ١٨٣٦).

(٣) صحيح مسلم: (٤/ ١٨٣٥).

(٤) صحيح مسلم: (٤/ ١٨٣٥).

ولذلك كان الصحابة ﷺ كعمر بن الخطاب وغيره قد يعارضون أمورًا من المصالح الدنيوية قد استحسنها النبي ﷺ، كمخالفة عمر للنبي ﷺ ولأبي بكر في صلح الحديبية، ومع ذلك لم يعتقد أحد من الصحابة ولا من بعدهم أن عمر رضي الله عنه آثم في هذه المعارضة.

قال عبدالله القصيمي: «الأمور الدنيوية قسمان: وحي عن الله، واجتهاد رأي.

الأول: معصوم فيه ولا ريب.

والثاني: هو الذي قد يجوز فيه الخطأ»[1].

فهذا ما يقال في تقرير أن الأصل في العادات الإباحة.

وما ينقل عن قوم أنهم قالوا: الأصل في العادات أنها على الحظر، فهذا من الرياضة العقلية التي لا طائل تحتها، وليس كلامنا عليه[2].

وفي (فيض القدير) للمناوي قال بعد ذكره لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]: (فعليك أن تلبس السراويل قاعدًا، وتعتم قائمًا، وتبتدئ باليمين في نعليك، وتأكل بيمينك، وتقلم أظفارك، مبتدئًا بمسبحة اليد اليمنى، وتختم بإبهامها، وفي الرجل بخنصر اليمنى، وتختم باليسرى.

وكان بعضهم لا يأكل البطيخ؛ لكونه لم ينقل كيفية أكل المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له»[3].

فأما الابتداء باليمين وما ورد في مشروعيته نصوص شرعية فهذا مشروع، والكلام فيما لم يرد به نص من العادات، كهذا الذي لم يأكل البطيخ؛ لكونه لم ينقل كيفية أكله ﷺ له، والعلماء يقولون: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وأيضًا فإن الصحابة ﷺ نقلوا الشريعة كاملة، وقد أكمل الله لنا الدين.

---

(١) مشكلات الأحاديث النبوية للقصيمي: (ص٧٥).

(٢) انظر في المسألة والخلاف فيها: إتحاف ذوي البصائر للنملة: (٢/ ١٢٠).

(٣) فيض القدير للمناوي: (٤/ ٣٦٢).

بهاتين المقدمتين نعلم أن أكل البطيخ لا يحتاج إلى نص شرعي!

وهذا إن شاء الله مأجور على اجتهاده وحرصه على الخير، ولكنه مخطئ.

وأما لو امتنع عن أكل البطيخ ونحوه تعبدًا لله تعالى، فهو مبتدع.

قال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم رحمه الله: «ومن امتنع عن الطيبات فمبتدع؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]»[(١)].

والمقصود بالامتناع أن يمتنع تعبدًا، وإلا فلو امتنع عنها بتحريمها على نفسه فهو عاص وليس بمبتدع.

القاعدة الثالثة: البدعة لا تكون إلا من جهة الغلو في الدين:

وذلك أن البدعة هي تعبد لله تعالى، والتعبد ناشئ عن تعظيم المعبود، والبدعة معناها الإفراط في تعظيم المعبود، وذلك بسبب جهل المتعبد أو اتباعه للهوى، والهوى إما أن يكون عصبية أو يكون لمجرد الاستحسان والتشهي، أو يكون لغير ذلك.

قال الشاطبي رحمه الله: «الإحداث في الشريعة إنما يقع: إما من جهة الجهل، وإما من جهة تحسين الظن بالعقل، وإما من جهة اتباع الهوى في طلب الحق»[(٢)].

وقد جاءت الآيات القرآنية في النهي عن الغلو، كقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١]، وقوله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ

(١) حاشية الروض المربع: (٧/ ٤٤٠).

(٢) الاعتصام: (٢/ ٥٠٠)، والشاطبي في التحسين والتقبيح على رأي الأشاعرة، وربما يكون كلامه عن التحسين العقلي ليس تحته صور واضحة.

﴿ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وكذلك الآيات الواردة في الإنكار على من حرّم الطيبات من الرزق هي من هذا الباب.

وفي الحديث النبوي عنه ﷺ قال: «**إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه**»(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة، وهو على راحلته: «**هات، القط لي**»، فلقطت له حصيات، هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده، قال: «**بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**»(٢).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟! قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ، فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟! أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»(٣).

وعن عمير بن إسحاق قال: «لَمَن أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر مما سبقني منهم، فما رأيت قومًا أيسر سيرة، ولا أقل تشديدًا منهم»(٤).

وسئل عبادة بن نسي الكندي عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي، فقال: «أدركت أقوامًا ما كانوا يشددون تشديدكم، ولا يسألون مسائلكم»(٥).

وعبادة بن نسي قد أدرك جمعًا من الصحابة رضي الله عنهم، وروى عنهم.

---

(١) رواه البخاري (١/ ٢٣).

(٢) رواه النسائي (٥/ ٢٦٨) وابن ماجة (٢/ ١٠٠٨)، وصححه الألباني، كما في صحيح سنن ابن ماجة: (٢/ ١٧٧).

(٣) رواه البخاري (٥/ ١٩٤٩) ومسلم (٢/ ١٠٢٠).

(٤) رواه الدارمي (١/ ٤٨).

(٥) المصدر السابق.

وعن يحيى بن سلام قال: «ينبغي للعالم أن يحمل الناس على الرخصة والسعة ما لم يخف المأثم»[1].

وروى سفيان بن عيينة عن معمر قال: «إنما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل واحد».

وهذه الرخص كثيرًا ما تكون جارية في المصالح المرسلة، ومن جملة المصالح المرسلة مسألة سد الذرائع، ومسألة الاستحسان.

القاعدة الرابعة: المسائل القطعية لا تدخلها البدعة:

وإن شئت فقل: البدعة لا تكون إلا في المسائل الاجتهادية.

وإن شئت فقل: لا تبديع إلا في مسائل الاجتهاد.

وهذا هو الذي جرى عليه الخطاب النبوي، وعليه عمل الصحابة رضي الله عنهم.

ففي الخطاب النبوي: «**كل بدعة ضلالة**»، وفيه: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وفيه بعد ذكر جملة من الأعمال التي يصح وصفها بأنها بدعة، كالتي التزم بها الثلاثة الذين جاؤوا يسألون عن عبادته ﷺ قال: «**فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

وكل هذه النصوص تفيد أن مرتكب البدعة آثم، ولا تفيد تكفيره، وهذا يدل على أن الخطاب النبوي في البدعة إنما يراد به ما كان من المسائل الاجتهادية، وأما المسائل الكفرية فيسميها الشارع ردة، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ ﴾ [المائدة: ٥٤].

وأما في عصر الصحابة فلم يطلق أحد من الصحابة البدعة على أي مسألة كفرية، وإنما يطلقون البدعة على المسائل الاجتهادية، وأما المسائل الكفرية فيطلقون عليها ردة.

---

(١) التمهيد: (٨/ ١٤٧).

وإطلاق البدعة على المسائل الكفرية هو اصطلاح جرى عليه المتأخرون، ولا مشاحة في الاصطلاح، ولكنه خلاف ما كان عليه عمل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

ولا يعارض هذا قولهم: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد)، فإن التبديع في مسائل الاجتهاد هو بناء على ظن المجتهد، كما أن حكمه على أي مسألة اجتهادية بأنها حلال أو حرام إنما هو بناء على اجتهاده.

فإذا قيل: التبديع لا يكون إلا في مسائل الاجتهاد، فهو بمعنى: التحريم لا يكون إلا في مسائل الاجتهاد.

القاعدة الخامسة: البدعة في العبادات لا تكون إلا محرمة:

فلا تكون مكروهة، ومن باب أولى لا تكون مباحة أو مشروعة: استحبابًا أو وجوبًا.

وقد تقدم في القاعدة السابقة أن البدعة لا تكون في المسائل القطعية.

والكلام هنا في بيان أن البدعة لا تكون مكروهة، وهذا ما تدل عليه الأحاديث النبوية؛ فإن في الأحاديث النبوية: «**كل بدعة ضلالة**»، وكذلك: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وكذلك: «**فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

وعن قيس بن أبي حازم قال: «دخل أبو بكر على امرأة من أحمس، يقال لها: زينب، فرآها لا تكلم، فقال: ما لها لا تكلم؟ قالوا: حجت مصمتة، قال لها: تكلمي؛ فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت»[1].

وهذه الإطلاقات لا يفهم منها إلا التحريم، وأما الكراهة فلا تكون بهذا الوعيد، فلا يقال فيمن فعل مكروهًا بأنه قد رغب عن سنة النبي ﷺ، وأنه ليس من النبي ﷺ، وليس على هديه، وأنه من أهل الضلالة، وأنه قد أحدث في الدين ما ليس منه، وفاعل المكروه بمنزلة تارك المسنون.

(١) رواه البخاري (٣/ ١٣٩٣).

وإذا كانت تحية المسجد سنة، فهل يطلق على من تركها هذه الأوصاف؟

وإذا كانت البدعة مكروهة فمعنى هذا أنها جائزة، ولكنها خلاف الأولى، ففاعلها لا يأثم، ولكن تركه لها أولى من فعلها.

والشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ قد قسّم البدع إلى محرمة ومكروهة، ولكنه لا يقصد بالمكروه ما عليه الأصوليون، بل يقصد كراهة التحريم.

قال: «إذا تقرر أن البدع ليست في الذم ولا في النهي على رتبة واحدة، وأن منها ما هو مكروه، كما أن منها ما هو محرم، فوصف الضلالة لازم لها، وشامل لأنواعها؛ لما ثبت من قوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»»[1].

ثم قال بعدما قرّر أن الأمر والنهي ضدان بينهما واسطة، لا يتعلق بها أمر ولا نهي، وإنما يتعلق بها التخيير: «وإذا ثبت هذا، ووجدنا بين الطاعة والمعصية واسطة يصح أن ينسب إليها المكروه من البدع، وقد قال الله تعالى ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢] فليس إلا الحق، وهو الهدى، وضلال وهو الباطل، فالبدع المكروهة ضلال»[2].

وكلامه هذا هو الوجه الأول، ويريد به -والله أعلم- أن البدع المكروهة لما كانت يصح أن تنسب إلى الواسطة، ورأينا قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ مع قوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»، علمنا أن البدعة لا تكون إلا من الضلال، الذي هو ضد الحق، وأنها بهذا تخرج من الواسطة.

ثم قال: «وأما ثانيًا: إثبات قسم الكراهة في البدع على الحقيقة مما ينظر فيه، فلا يغتر المغتر بإطلاق المتقدمين من الفقهاء لفظ المكروه على بعض البدع، وإنما حقيقة المسألة أن البدع ليست على رتبة واحدة في الذم -كما تقدم بيانه-.

---

(١) الاعتصام: (٢/ ٣٢٤).

(٢) الاعتصام: (٢/ ٣٢٥).

وأمـا تعيين الكراهة التي معناها نفي إثـم فاعلها وارتفاع الحرج البتة، فهذا مما لا يكاد يوجد عليه دليل من الشرع، ولا من كلام الأئمة على الخصوص»[1].

ثم قال بعدما ذكر الأدلة من الشرع: «وأما كلام العلماء فإنهم -وإن أطلقوا الكراهية في الأمور المنهي عنها- لا يعنون بها كراهية التنـزيه فقط، وإنما هذا اصطلاح للمتأخرين؛ حين أرادوا أن يفرقـوا بين القبلتين، فيطلقون لفـظ الكراهية على كراهية التنـزيه فقط، ويخصون كراهية التحريم بلفظ التحريم والمنع وأشباه ذلك.

وأما المتقدمون من السـلف فإنهم لم يكن من شـأنهم فيما لا نص فيه صريحًا أن يقولوا: هـذا حـلال، وهذا حرام، ويتحامون هذه العبارة؛ خوفًـا مما في الآية من قوله: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾[النحل: ١١٦] وحكى مالك عمن تقدمه هذا المعنى.

فـإذا وجـدت في كلامهم في البدعة أو غيرها: أكره هذا، ولا أحب هذا، وهذا مكروه، وما أشبه ذلك، فلا تقطعن على أنهم يريدون التنـزيه فقط؛ فإنه إذا دل الدليل في جميع البدع عـلى أنهـا ضلالة فمن أين يعد فيها ما هو مكروه كراهية التنـزيه؟! اللهم إلا أن يطلقوا لفظ الكراهيـة عـلى ما يكون له أصل في الشرع، ولكن يعارضـه أمر آخر معتبر في الشرع، فيكره لأجله، لا لأنه بدعة مكروهة، على تفصيل يذكر في موضعه.

وأمـا ثالثًـا: فإنا إذا تأملنا حقيقـة البدعة دقت أو جلت وجدناهـا مخالفة للمكروه من المنهيات المخالفةَ التامة»[2]، ثم بيّن ذلك من عدة أوجه.

وعلى هذا يتنـزل قوله: «وقد قسم المتقدمون البدع إلى ما هو مكروه، وإلى ما هو محرم، ولو كانت عندهم سواء لكانت قسمًا واحدًا»[3].

وبالتمثيل لهذه البدع المكروهة يتضح وجه الإشكال.

---

(١) الاعتصام: (٢/ ٣٢٦).

(٢) الاعتصام: (٢/ ٣٢٩).

(٣) الموافقات: (٥/ ١٥٨).

قال الشاطبي رحمه الله في أنواع البدع: «ومنها ما هو مكروه، كما يقول مالك في اتباع رمضان بست من شوال، وقراءة القرآن بالإدارة، والاجتماع عشية عرفة، وذكر السلاطين في خطبة الجمعة -على ما قاله ابن عبدالسلام الشافعي- وما أشبه ذلك»[1].

وبعض الناس قد ينقل الاتفاق على أن البدعة في العبادات منها ما يكون حرامًا ومعصية ومنها ما يكون مكروهًا.

وهذا النقل لا يستقيم إلا على أن الكراهة هي كراهة التحريم.

القاعدة السادسة: البدعة تتفاوت في عظم إثمها:

تختلف درجات البدعة حتى في العمل الواحد، وذلك بحسب اعتقاد المبتدع، فإذا اعتقد مثلًا أنه بعمله هذا يزداد قربًا من الله -وهو الغالب على أهل البدع- فهذا يكون آثمًا، وربما يؤجر على حبه لرضا الله تعالى إذا كان جاهلًا أنها بدعة، ولا يؤجر على البدعة، وإذا كان آثمًا فإنه أخف إثمًا ممن يعتقد أن الإسلام تنقصه مثل هذه البدعة، وربما خرجت به إلى الكفر، وذلك إذا اعتقد أن الشريعة الإسلامية لم تستوف الحقوق، وأنها قاصرة باقتصارها على ما هي عليه.

وكذلك تختلف درجة البدعة بحسب عظم فسادها في المجتمع، وكذلك بحسب اختلاف المنتحل لها ومكانته بين الناس، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة.

وكذلك تختلف درجة البدعة بحسب ظهور مخالفتها وخفائه، وكونها حقيقية أو إضافية.

إلى غير ذلك من الأحوال التي تحتف بالبدعة.

---

(١) الاعتصام: (٢/ ٣١٥).

وإذا كان في المعاصي كبائر وصغائر فكذلك البدعة تتفاوت في عظم الذنب، فقد يكون إثم البدعة كبيرًا، وقد يكون إثمها صغيرًا.

قال ابن تيمية رحمه الله: «فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ولم تستحب الشريعة ذلك فهو من المنكرات، وبعضه أشد من بعض»[1].

وقال الشاطبي رحمه الله: «البدع المحدثة تختلف، فليست كلها في مرتبة واحدة في الضلال، ألا ترى أن بدعة الخوارج مباينة غاية المباينة لبدعة التثويب بالصلاة، التي قال فيها مالك: التثويب ضلال»[2].

واختلافها إنما هو في دائرة المحرم، ودائرة المحرم طبقات، فلا تخرج إلى المسائل الكفرية، ولا تنزل إلى المسائل المكروهة.

القاعدة السابعة: كل ما نهى الله عنه فمرتكبه عاص، وليس بمبتدع، سواء كان في الإفراط أو في التفريط:

أما التفريط فواضح دخول المعصية فيه، وقد تقدم الكلام عليه في القاعدة الثالثة، وأما الإفراط فإنه إذا ارتكبه غير متعبد به فهو عاص، وأما إذا ارتكبه متعبدًا به، فهو يتقرب إلى الله بما نهى عنه، فهو قد جمع بين البدعة والمعصية، وهذا لا يكون إلا من جاهل؛ إذ لا أحد يتقرب إلى الله بما يعتقد أنه معصية.

والبدعة هي التعبد لله بما لم يشرعه، وأما ما نهى عنه فإن مرتكبه لم يتعبد الله به، وهذا التقرير واضح، ولكن قد يغلط فيه بعض الناس، خاصة ممن له خصوم، ويريد أن يرميهم بالبدعة.

والمعصية أعم من البدعة، فكل بدعة معصية، وليس كل معصية بدعة.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: (٢/ ٦٤٩).
(٢) الموافقات: (٥/ ١٥٨).

ويشكل على هذا ما تعارف عليه العلماء من تسمية الطلاق غير المشروع بالطلاق البدعي.

والمطلِّق لزوجته إذا طلقها على وجه غير مشروع فإنه لا يريد بذلك التقرب إلى الله تعالى، وإنما فعل هذا إما جهلًا وإما هوى، وهو في هذا مخالف للشرع.

قال ابن كثير رحمه الله: «ومن ههنا أخذ الفقهاء أحكام الطلاق، وقسموه: طلاق سنة، وطلاق بدعة.

فطلاق السنة: أن يطلقها طاهرة من غير جماع أو حاملًا قد استبان حملها.

والبدعي: هو أن يطلقها في حال الحيض، أو في طهر قد جامعها فيه، ولا يدري أحملت أم لا؟.

وطلاق ثالث لا سنة فيه ولا بدعة: وهو طلاق الصغيرة، والآيسة، وغير المدخول بها»[1].

فبيّن أن التقسيم إنما هو اصطلاح من الفقهاء.

وقد أطلق البدعة على الطلاق المخالف للسنة الصحابي الجليل عمران بن حصين، كما روى ابن سيرين «أن رجلًا سأل عمران بن حصين، فقال: رجل طلق ولم يشهد، وراجع ولم يشهد، قال: بئس ما صنع، طلق في بدعة، وارتجع في غير سنة، ليشهد على ما فعل»[2].

والرجل لم يتعبد الله بهذا الطلاق، ولكن لأن الشريعة جعلت للطلاق منهجًا، وهذا الرجل خالف المنهج، وأحدث في الدين ما ليس منه، سمى عمران طلاقه بدعة، ومثل هذا من يرى تحليل حرام أو تحريم حلال في مسائل العقود أو غيرها مما جاءت الشريعة به.

ولو أن الرجل طلق ولم يشهد، وهو يعتقد أن ذلك حرام فهو عاص وليس بمبتدع، ولكنه جاهل بالحكم الشرعي فاعتقد حِلّ ما أنكرته الشريعة.

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٨/ ١٤٣) ت: سامي السلامة/ ط الثانية.

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه: (٦/ ١٣٦) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير: (١٨/ ١٨١)، وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

فهـذا أول إطـلاق للبدعة على طلاق غير شرعي، ثم جاء بعده شريح القاضي، فأطلق البدعة على طلاق غير شرعي أيضًا.

قال الشعبي: «جاء ابن أخي الحارث بن ربيعة إلى عروة بن المغيرة بن شعبة، وكان أميرًا على الكوفة، فقال عروة: لعلك أتيتنا زائرًا مع امرأتك؟ قال: وأين امرأتي؟ قال: تركتها عند بيضاء -يعني امرأته- قال: فهي إذًا طالق البتة، قال: وإذا هي عندها، قال: فسأل، فشهد عبدالله ابن شـداد بن الهاد أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعلها واحدة، وهو أحق بها، ثم سـأل، فشهد رجـل مـن طيء، يقـال له: رياش بن عـدي، أن عليًّا جعلها ثلاثة، فقال عـروة: إن هذا لهو الاختلاف، فأرسل إلى شريح فسأله، وقد كان عزل عن القضاء، فقال شريح: الطلاق سنة، والبتة بدعة، فنقف عند بدعته، فننظر ما أراد بها»[1].

وروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء «أن شريحًا دعاه بعض أمرائهم، فسأله عن رجل قال لامرأته: أنت طالق البتة، فاستعفاه، فأبى أن يعفيه، فقال: أما الطلاق فسنة، وأما البتة فبدعة، وأما السنة في الطلاق فأمضوه، وأما البدعة البتة فقلدوها إياه، ينوي فيها»[2].

وقد روي مرفوعًا -ولا يصح- عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي رسـول الله ﷺ: «**يا معاذ، من طلق في بدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ألزمناه بدعته**»»[3].

وأغلـب إطلاقات البدعة تكون على العبـادات المحضة المطلقة أو المقيدة، وأما العبادة بالمفهـوم الـكلي وهي مـا كانت من العـادات راجعة لأمـر كلي مطلوب الفعـل أو مطلوب الـترك فالنصـوص الـواردة عن السـلف في هذا قليـل، ومن هنا وقع الإشـكال في مسـألة الطلاق البدعي.

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه: (٦/ ٣٥٧-٣٥٨) وسعيد بن منصور (١/ ٣٨٧-٣٨٨)، ت: الأعظمي.

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه: (٦/ ٣٥٨).

(٣) رواه الدارقطني في السـنن: (٤/ ٢٠)، وفيه إسـماعيل بن أبي أمية القرشي، قال عنه الدارقطني: «ضعيف متروك الحديـث»، وقال ابن حزم في المحلى: (١٠/ ١٦٤): «موضوع بلا شـك، لم يـروه أحد من أصحاب حماد بن زيد الثقات».

القاعدة الثامنة: البدعة لا تقع إلا على من أراد تعبدًا محضًا غير مشروع:

والتعبد لا بد فيه من النية، وأما الأعمال التي لا نية للتعبد فيها فهي من العادات، ولا مجال للتبديع فيها.

وهذه القاعدة تشمل قاعدتين:

القاعدة الأولى: من تعبد الله بعبادة محضة لا دليل عليها فهو مبتدع.

القاعدة الثانية: من تعبد الله بفعل عادي لا يرجع إلى مطلوب كلي فهو مبتدع.

وأما ما سوى ذلك فلا يحكم عليه بالبدعة، وقد علمنا هذا بالسبر والتقسيم، كما هو مبيَّن في التسلسل الهرمي في أول البحث، فالعبودية إما أن تكون عبادة أو عادة، فالأولى لا بد فيها من الدليل، والثانية إن كانت راجعة لأمر كلي، وإلا فهي بدعة مطلقًا.

والكلام هنا عن الأمر الكلي في العادات، وهو ما أمر به الشارع أمرًا مطلقًا من غير تحديد من أمر بمحاسن الأخلاق ونهي عن مساوئها، وحياة الإنسان كلها محكومة بعبادة الله تعالى حتى عاداته، ولكن الأجر فيها مرتبط بنيته، فإذا نوى في عمل ما أنه تعبد لله بمعناه الكلي فهو مأجور، ومن ذلك مثلًا تقبيل المصحف ورفعه من الأرض ولو كانت طاهرة، أو فِعْلُ معروف أيا كان؛ ابتغاء وجه الله ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٩]، وفي الحديث: «**تبسمك في وجه أخيك لك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة**»[1]، وفيه أيضًا: «**ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك**»[2].

---

(١) رواه الترمذي (٤/ ٣٣٩)، وصححه الألباني، كما في صحيح سنن الترمذي: (٢/ ١٨٥-١٨٦).

(٢) رواه البخاري (٤/ ١٦٠٠) ومسلم (٣/ ١٢٥١).

وهذا يدخل تحت قوله ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعدَه من غير أن ينقص من أجورهم شيء**»[1]؛ لأنها موافقة للشرع فكانت حسنة، ولو كانت مخالفة لكانت سيئة.

وهذا كلام لابن رجب رحمه الله في الكلام على الاجتماع في المسجد لقراءة القرآن والذكر ونحوه، قال رحمه الله: (وقد كان النبي ﷺ أحيانا يأمر من يقرأ القرآن ليسمع قراءته، كما أمر ابن مسعود أن يقرأ عليه، وقال: «**إني أحب أن أسمعه من غيري**»[2]، وكان عمر يأمر من يقرأ عليه وعلى أصحابه وهم يستمعون، فتارة يأمر أبا موسى، وتارة يأمر عقبة بن عامر.

وسئل ابن عباس: أي العمل أفضل؟ قال: ذكر الله، وما جلس قوم في بيت من بيوت الله يتعاطون فيه كتاب الله فيما بينهم ويتدارسونه إلا أظلتهم الملائكة بأجنحتها، وكانوا أضياف الله ما داموا على ذلك، حتى يخوضوا في حديث غيره. وروي مرفوعًا، والموقوف أصح.

وروى يزيد الرقاشي عن أنس قال: كانوا إذا صلوا الغداة قعدوا حلقًا حلقًا يقرؤون القرآن، ويتعلمون الفرائض والسنن، ويذكرون الله تعالى.

وروى عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**ما من قوم صلوا صلاة الغداة، ثم قعدوا في مصلاهم يتعاطون كتاب الله ويتدارسونه، إلا وكل بهم ملائكة يستغفرون لهم، حتى يخوضوا في حديث غيره**»[3].

وهذا يدل على استحباب الاجتماع بعد صلاة الغداة لمدارسة القرآن، ولكن عطية فيه ضعف.

وقد روى حرب الكرماني بإسناده عن الأوزاعي أنه سئل عن الدراسة بعد صلاة الصبح، فقال: أخبرني حسان بن عطية أن أول من أحدثها في مسجد دمشق هشام بن إسماعيل المخزومي في خلافة عبدالملك بن مروان، فأخذ الناس بذلك.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٧٠٥).

(٢) رواه البخاري (٤/ ١٦٧٣) ومسلم (١/ ٥٥١).

(٣) لم أجده مسندًا، وهو عند الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: (٤/ ٣٧).

وبإسناده عن سعيد بن عبدالعزيز وإبراهيم بن سليمان، أنهما كانا يدرسان القرآن بعد صلاة الصبح ببيروت، والأوزاعي في المسجد لا يغير عليهم.

وذكر حرب أنه رأى أهل دمشق وأهل حمص وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون على القرآن بعد صلاة الصبح، ولكن أهل الشام يقرؤون القرآن كلهم جملة من سورة واحدة بأصوات عالية، وأهل البصرة وأهل مكة يجتمعون فيقرأ أحدهم عشر آيات، والناس ينصتون، ثم يقرأ آخر عشرًا، حتى يفرغوا، قال حرب: وكل ذلك حسن جميل.

وقد أنكر ذلك مالك على أهل الشام، قال زيد بن عبيد الدمشقي، قال لي مالك بن أنس: بلغني أنكم تجلسون حلقًا تقرؤون، فأخبرته بما كان يفعل أصحابنا، فقال مالك: عندنا كان المهاجرون والأنصار ما نعرف هذا، قال: فقلت: هذا طريف؟ قال: وطريف رجل يقرأ ويجتمع الناس حوله! فقال: هذا من غير رأينا.

قال أبو مصعب وإسحاق بن محمد الفروي: سمعنا مالك بن أنس يقول: الاجتماع بكرة بعد صلاة الصبح لقراءة القرآن بدعة، ما كان أصحاب رسول الله ﷺ ولا العلماء بعدهم على هذا، كانوا إذا صلَّوا يخلو كلٌّ بنفسه، ويقرأ، ويذكر الله ﷻ، ثم ينصرفون من غير أن يكلم بعضهم بعضًا؛ اشتغالًا بذكر الله، فهذه كلها محدثة»[1].

وكون الإمام مالك رحمه الله يصف هذا الاجتماع بأنه بدعة اجتهاد منه، وهذا الفعل ليس من العبادات المحضة التي تتطلب دليلًا، وإنما هو راجع لأمر عادي مطلوب الفعل، فاجتماع الناس للمصلحة أمر مشروع، وهم يؤجرون عليه، والمصلحة تختلف بحسب اختلاف المجتمعين، فقد يكون بعضهم لا يجيد قراءة القرآن، فيجتمعون ليتعلم الجاهل، أو نحو ذلك من المصالح.

على أنه قد ورد نص صريح في الاجتماع في المساجد، في قوله ﷺ: «**وما جلس قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده**»[2]، فقال: «يتدارسون»، ولم يقل:

(١) جامع العلوم والحكم: (٢/ ٣٠١-٣٠٢).
(٢) رواه مسلم (٤/ ٢٠٧٤).

يدرسون، ولو قال: يدرسون، كان محتملًا، وهذا نص عام في جميع الأوقات، ومن استثنى وقتًا من الأوقات بالبدعة فعليه الدليل، واستثناء ما لم يستثنه الشارع تعبد لله بما لم يشرعه.

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج معاوية على حلقة في المسجد، فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله، قال: آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، وما كان أحد بمنزلتي من رسول الله ﷺ أقل عنه حديثًا مني، وإن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه، فقال: «**ما أجلسكم؟**»، قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومَنَّ به علينا، قال: «**آلله ما أجلسكم إلا ذاك**»، قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: «**أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، ولكنه أتاني جبريل، فأخبرني أن الله عَزَّ وَجَلَّ يباهي بكم الملائكة**»[1].

وهذا جار على المصالح، والأصل فيها الإباحة، وإنما يباهي الله بهم ملائكته بسبب المطلوب الكلي، وهو ذكر الله تعالى، ومن ادعى البدعة فيه فهو يدعي أنه عبادة محضة، فعليه أن يثبت الدليل على ذلك، وإلا فقد تعبد الله بما لم يشرعه، وكل من ادعى البدعة في مسألة مصلحية فهو مبتدع.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد جرت محدثات لا تصادم الشريعة، ولا يُتعاطى عليها، فلم يروا بفعلها بأسًا، كما رُوِي أن الناس كانوا يصلون في رمضان وحدانًا، وكان الرجل يصلي فيصلي بصلاته الجماعة، فجمعهم عمر بن الخطاب على أبي بن كعب، فلما خرج فرآهم قال: نعمت البدعة هذه.

وكذلك قال الحسن: القصص بدعة، ونعمت البدعة، كم من أخ يستفاد، ودعوة مستجابة.

قال المصنف: قلت: إنما جمعهم عمر على أبيّ؛ لأن صلاة الجماعة مشروعة[2]، وإنما قال الحسن في القصص: نعمت البدعة؛ لأن الوعظ مشروع، ومتى أسند المحدث إلى أصل مشروع لم يذم»[3].

---

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٠٧٥).

(٢) ليست صلاة الجماعة مشروعة بإطلاق، بل لها تفصيل تقدم ذكره.

(٣) تلبيس إبليس: (١/ ١٤٩-١٥٠).

والأصل المشروع هو العادي المطلوب الفعل أو المطلوب الترك.

ويدخل ضمن الفعل العادي المطلوب الفعل أو الترك كل حكم شرعي في مسائل العادات: كالنكاح والطلاق والبيوع والجنايات والديات وغيرها، فهذه المسائل من خالف فيها المنهج الشرعي فهو مبتدع، إما بتحليل حلال أو تحريم حرام، والتبديع فيها اجتهاد ممن يرى أن مخالفه مبتدع.

القاعدة التاسعة: لا يجوز تحويل العادة إلى عبادة محضة:

تقدم في التسلسل الهرمي للعبودية أنها تنقسم إلى قسمين، وكل قسم ينقسم إلى قسمين، وهذا التسلسل لا وجود لباب الحوالة فيه، فلا يجوز تحويل عادة إلى عبادة، ولا العكس، ولا يجوز تحويل عبادة مطلقة إلى مقيدة، ولا العكس، وأما تحويل عادة إلى عادة فهذا لا مدخل له في باب العبادات، ولا يتعلق به ثواب ولا عقاب.

والكلام في هذه القاعدة على تحويل العادة إلى عبادة محضة.

والعادة كما تقدم قسمان:

القسم الأول: أن تكون العادة راجعة لأمر كلي مطلوب الفعل أو مطلوب الترك.

القسم الثاني: أن تكون العادة غير راجعة لأمر كلي مطلوب الفعل أو مطلوب الترك.

فالقسم الأول هو الذي تدخله العبادة، وذلك بالنية، والأعمال بالنيات.

وأما القسم الثاني فلا مدخل للعبادة فيه؛ إذ إن العبادة لا تكون في العادات إلا بما فيه مصلحة، وهذا لا مصلحة فيه.

والمقصود بالقاعدة هو القسم الأول، فإن نوى بعمله العادي التعبد به، لأنه راجع لأمر كلي فهذا مشروع ومأجور عليه.

وإن نوى بعمله التعبد به على أنه مشروع من غير افتقاره للأمر الكلي فهذا هو البدعة؛ لأنه جعل العادي عبادة محضة يقصد بها مجرد الامتثال من غير التفات للأمر الكلي.

ومثل هذا من اتخذ المحراب للمسجد، فإن كان ينوي به أن يستدل به المصلي على القبلة أو لإعلام الناس بأن هذا مسجد أو نحو ذلك من وجوه المصالح، فهذا راجع لأمر كلي مطلوب الفعل، وأما إن لم يلتفت للأمر الكلي واعتقد أن المحراب عبادة محضة كما أن تحية المسجد عبادة محضة فهذا بدعة.

ومثل هذا من يدّعي البدعة في مسألة مصلحية؛ فإنه بنى البدعة على مقدمتين:

الأولى: أنه افترض في العادة أنها عبادة.

والثانية: أنه لا دليل عليها.

والنتيجة: أنها بدعة.

فافتراضه لهذه العادة أنها عبادة هو تحويل للعادة إلى عبادة، وهذا بدعة.

القاعدة العاشرة: لا يجوز تحويل العبادة المطلقة إلى عبادة مقيدة:

والسبب في ذلك أن الشارع قد قسم العبادات إلى قسمين: مطلق ومقيد.

فالمطلق كذكر الله تعالى والاستغفار والتوبة والتسبيح والتحميد.

والمقيد كالذكر دبر كل صلاة، ودعاء الاستخارة، وسجود التلاوة، وصوم عاشوراء وقول: (سبحان الله وبحمده) في اليوم مئة مرة ونحو ذلك.

وهذا التقسيم يدل على أن الشارع قد قصد التحديد والإطلاق تعبدًا، فتحديد ما أطلقه الشارع استدراك عليه، وهو بدعة، ومثل هذا إطلاق ما قيده، والله أعلم.

قال الشاطبي رحمه الله: «الأمر بالشيء على القصد الأول ليس أمرًا بالتوابع، بل التوابع إذا كانت مأمورًا بها مفتقرة إلى استئناف أمر آخر، والدليل على ذلك ما تقدم من أن الأمر بالمطلقات لا يستلزم الأمر بالمقيدات، فالتوابع هنا راجعة إلى تأدية المتبوعات على وجه

مخصـوص، والأمر إنما تعلق بها مطلقًـا لا مقيدًا، فيكفي فيها إيقاع مقتضى الألفاظ المطلقة، فـلا يسـتلزم إيقاعها عـلى وجه مخصوص دون وجـه، ولا على صفة دون صفـة، فلا بد من تعيـين وجـه أو صفـة على الخصوص، واللفظ لا يشـعر بـه على الخصوص، فهـو مفتقر إلى تجديد أمر يقتضي الخصوص، وهو المطلوب.

وينبني على هذا أن المكلف مفتقر في أداء مقتضى المطلقات على وجه واحد دون غيره إلى دليـل؛ فإنا إذا فرضناه مأمـورًا بإيقاع عمل من العبادات مثلًا من غير تعيين وجه مخصوص فالمشروع فيه على هذا الفرض لا يكون مخصوصًا بوجه ولا بصفة، بل أن يقع على حسب ما تقـع الأعمال الاتفاقية الداخلة تحت الإطلاق، فالمأمور بالعتق مثلًا أمر بالإعتاق مطلقًا من غـير تقييـد مثلًا بكونه ذكرًا دون أنثى، ولا أسـود دون أبيض، ولا كاتبًا دون صانع، ولا ما أشبه ذلك، فإذا التزم هو في الإعتاق نوعًا من هذا الأنواع دون غيره احتاج في هذا الالتزام إلى دليل، وإلا كان التزامه غير مشروع.

وكذلـك إذا التـزم في صلاة الظهر مثلًا أن يقرأ بالسـورة الفلانيـة دون غيرها دائمًا[1]، أو أن يتطهـر من ماء البئر دون ماء السـاقية[2]، أو غير ذلك مـن الالتزامات التي هي توابع لمقتضى الأمر في المتبوعات.

فـلا بد مـن طلب دليل على ذلك، وإلا لم يصح في التشريـع، وهو عرضة لأن يكرّ على المتبوع بالإبطال.

وبيانه أن الأمر إذا تعلق بالمأمور المتبوع من حيث الإطلاق ولم يرد عليه أمر آخر يقتضي بعض الصفات أو الكيفيات التوابع، فقد عرفنا من قصد الشـارع أن المشروع عمل مطلق،

(١) إن كان هـذا داخـلاً في العبادة المقيدة، كأن يعتقد أن هذه السـورة مشروعة في صـلاة الظهر، وأما إذا كان يداوم على قراءة سورة معينة في الظهر؛ لأن إمامه مثلًا يطيل في صلاة الظهر، وهو يكرر هذه السورة لحفظها، فهذا من العبادات المطلقة، ولا وجه للبدعة في ذلك.

(٢) لاعتقـاده أن التطهـر من ماء البئر أفضل من جهة الشرع من ماء السـاقية، وأمـا إذا كان يتطهر من ماء البئر دون ماء الساقية لأمر عادي فهذا لا مدخل للبدعة فيه.

لا يختص في مدلول اللفظ بوجه دون وجه، ولا وصف دون وصف، فالمخصِّص له بوجه دون وجه أو وصف دون وصف، لم يوقعه على مقتضى الإطلاق، فافتقر إلى دليل على ذلك التقييد، أو صار مخالفًا لمقصود الشارع.

وقد سئل مالك عن القراءة في المسجد، فقال: لم يكن بالأمر القديم، وإنما هو شيء أحدث.

قال: ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، والقرآن حسن.

وقال أيضًا: أترى الناس اليوم أرغب في الخير ممن مضى؟!

قال ابن رشد: يريد أن التزام القراءة في المسجد بإثر صلاة من الصلوات أو على وجه ما مخصوص حتى يصير ذلك كأنه سنة[1]، مثل ما يفعل بجامع قرطبة إثر صلاة الصبح، فرأى ذلك بدعة.

قال: وأما القراءة على غير هذا الوجه فلا بأس بها في المسجد، ولا وجه لكراهيتها.

والذي أشار إليه مالك هو الذي صرح به في موضع آخر؛ فإنه قال في القوم يجتمعون جميعًا فيقرؤون في السورة الواحدة، مثل ما يفعل أهل الإسكندرية فكره ذلك، وأنكر أن يكون من عمل الناس»[2].

ثم قال: «والأحاديث في هذا والأخبار كثيرة، جميعها يدل على أن التزام الخصوصيات في الأوامر المطلقة مفتقر إلى دليل، وإلا كان قولًا بالرأي، واستنانًا بغير مشروع، وهذه القاعدة [انبنت][3] على هذه المسألة مع مسألة أن الأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد)[4].

---

(١) من اعتقد أن القراءة في المسجد بإثر صلاة من الصلوات سنة، كتحية المسجد، فهذا بدعة، ولكن التزام ذلك للمصلحة يختلف باختلاف المصلحة، والمصلحة تدور على الأحكام الخمسة.

(٢) الموافقات: (٣/ ٤٩٥-٤٩٧).

(٣) في الكتاب: (انبتت)، ولعله تصحيف.

(٤) الموافقات: (٣/ ٥٠٢).

وقد ورد عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة الضحى، فقال: «إنها لفي كتاب الله، ولا يغوص عليها إلا غواص، ثم قرأ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦]»[1].

وهو بهذا الاستدلال إما أنه يريد أن المقصود بالغدو في الآية صلاة الضحى، أو أنه يريد أن الصلاة وقت الضحى داخل تحت المأمور به من النوافل، كبقية الأوقات غير وقت النهي، وفرق بين أن ينوي شخص أن يصلي صلاة الضحى، أو أن يصلي نافلة مطلقة وقت الضحى.

وأما أنه يريد بذلك أن يستدل بدليل مطلق على عبادة مقيدة فهذا غير وارد، وإن كان هذا محتملًا في الدلالة اللغوية، ولكن ليس كل دلالة لغوية يصح أن نحمل عليها التفسير، ولو كان كذلك فإن في نصوص الكتاب والسنة ما تحتمله الدلالة اللغوية من تأويلات نعلم بالضرورة أنها مخالفة للدين الإسلامي، فضلًا عن نصوص غير المعصومين.

وهكذا كل لفظ أو خبر يرد عن شخص يجب أن نفسره بما يتوافق مع قواعده ومنهجه، وإذا لم تكن محتملة لوجوه التأويل فإنا نتوقف فيها، ولا نترك منهجًا قد علمناه عنه بالقطع لأمر ظني ما ندري ما صحته، وإذا ثبت لنا صحته فلا ندري ما وجهه، وربما كانت له علة لا ندري عنها، وعلى هذا كان عمل أهل الحديث في أحاديث رويت بأسانيد صحيحة توقفوا عن العمل بها، وقد اشتهر هذا عن الإمام مالك رحمه الله تعالى.

وهناك مجموعة من الأعمال التي عملها الصحابة رضي الله عنهم، وأقرهم النبي ﷺ عليها، وربما يظهر لبعض الناس أنها تقييد للمطلق، ومنها:

حديث الصحابي قائد السرية الذي كان يقرأ بأصحابه في صلاته، فيختم بـ (﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**سلوه لأي شيء**

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٧-٤٠٨)، رواه عن وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، ورجاله ثقات.

يصنع ذلك؟» فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: «**أخبروه أن الله يحبه**»[1].

فأقره النبي ﷺ على هذا؛ وذلك أن تعبُّده هذا راجع لأمر تعبدي مطلق لم يحدد له الشارع وقتًا معينًا.

ولا يصح أن يستدل بمشروعية عمل الصحابي بأن النبي ﷺ قد أقره؛ لأن الإقرار وإن كان دليلًا إلا أنه هنا بعد الفعل، والدليل في العبادات لا بد أن يكون قبل الفعل.

بمعنى أن لا نعتقد في عمل أقره النبي ﷺ أنه عبادة مقيدة، وإنما نعتقد أنه عبادة مطلقة غير مقيدة، أو أنه عادة ترجع لأمر كلي مطلوب الفعل أو مطلوب الترك.

وإذا تقرر بيان وجه مشروعية الفعل الذي عمله الصحابي رضي الله عنه وإقرار النبي ﷺ فعليه يقال: من كان يختم بسورة أو آية معينة يكررها في كل صلاة، إن كان ذلك بسبب معنى روحي يحبه فهو مشروع، وإن كان ذلك بسبب اعتقاده أن هذه السورة أو الآية يشرع تكرارها من غير دليل فهذا بدعة.

وقد قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح يرددها[2]، وهي قوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨].

وقد سئل الإمام مالك عن قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] مرارًا في ركعة، فكره ذلك، وقال: «هذا من محدثات الأمور التي أحدثوها»[3].

وذلك إذا كان يعتقد أن قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مرارًا في ركعة مشروعة بحد ذاتها، لا للمعنى المطلق، والأعمال بالنيات.

---

(١) رواه البخاري (٦/ ٢٦٨٦) ومسلم (١/ ٥٥٧).

وتأمل فعل الصحابة رضي الله عنهم فإنهم لم يشنعوا عليه، ولم يتحزبوا، ويتفرقوا، ولم يكثروا القيل والقال، وكثرة السؤال، شأن المنتسبين إلى الدين، الذين اتخذوا دينهم هزوًا ولعبًا، وغرتهم الحياة الدنيا، فجعلوا دينهم غرضًا للخصومات، وسيفًا يقطع به بعضهم رقاب بعض.

(٢) رواه ابن ماجة (١/ ٤٢٩)، وحسنه الألباني، كما في صحيح سنن ابن ماجة: (١/ ٢٢٥).

(٣) رواه ابن وضاح في ما جاء في البدع: (ص٩٢).

وأما إذا كان لمعنى مطلق، كأن يتجلى له في هذه السورة معان إيمانية روحية يحبها فهذا ليس ببدعة، بل عمله مشروع، وهذا صريح في قصة قائد السرية، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك، وأخبره أن الله يحبه لذلك.

وهذا مثل إصرار العبد على عبادة معينة، كقراءة القرآن، أو الصيام، أو التنفل بالصلاة، أو نحو ذلك، فهذا الإصرار ناتج عن محبة لهذه الطاعة التي يصر عليها، ولفضائلها[1]، لا لاعتقاد خاص تعبدي بهذه الطاعة، تمنعه من غيرها، وللناس فيما يعشقون مذاهب؛ ولهذا لما قيل لابن مسعود: إنك تقل الصوم، قال: «إني إذا صمت ضعفت عن القرآن، وقراءة القرآن أحب إليّ»[2].

وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع رجلًا يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يرددها، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، وكأن الرجل يتقالها، فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن**»[3].

ومما ورد عن الصحابة أيضًا من العبادات المطلقة التي قد يظن فيها التقييد:

١- عن بريدة رضي الله عنه قال: أصبح رسول الله ﷺ، فدعا بلالًا، فقال: «**يا بلال بِمَ سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي، دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي...**».

---

(١) وإذا كانت السنة الشرعية جاءت موافقة للسنة الكونية ومقرة لها، فإن فضائل الأعمال المندوبة التي جاءت في الشريعة لا يلزم منها أن يعمل بها الناس كلهم، وإنما هي خطاب لأهل تلك الأعمال ممن يتوافقون معها ويحبونها، فالفضائل الواردة في الصوم هي تحريض لهمم أهل الصوم، والفضائل الواردة في قراءة القرآن هي تحريض لهمم أهل القرآن، والفضائل الواردة في الجهاد فيها تحريض لهمم أهل الجهاد، وهكذا.
وقد كان النبي ﷺ إذا سئل عن أي الأعمال أفضل؟ تختلف إجابته بحسب الأحوال وبحسب الرجال.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير: (٩/ ١٩٥)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان: (٣/ ٣٩٤)، وقال محققه: «رجاله ثقات».

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ: (١/ ٢٠٨) وعنه البخاري في صحيحه: (٤/ ١٩١٥).

فقال بلال: يا رسول الله، ما أذّنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها، ورأيت لله عليّ ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «**بهما**»[1].

٢- عن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه قال: كنا يوما نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة، قال: «**سمع الله لمن حمده**»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمدًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف، قال: «**من المتكلم؟**»، قال: أنا، قال: «**رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها، أيهم يكتبها أول**»[2].

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلًا، فقال رسول الله ﷺ: «**من القائل كلمة كذا وكذا؟**»، قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال: «**عجبت لها، فُتِحَتْ لها أبواب السماء**».

قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك»[3].

٤- عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ، فعطست، فقلت: الحمد لله، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، مباركًا عليه، كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف، فقال: «**من المتكلم في الصلاة؟**»، فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية: «**من المتكلم في الصلاة؟**»، فلم يتكلم أحد، ثم قالها في الثالثة: «**من المتكلم في الصلاة؟**»، فقال رفاعة بن رافع بن عفراء: أنا يا رسول الله، قال: «**كيف قلتَ؟**»، قال: قلت: الحمد لله، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، مباركًا عليه، كما يحب ربنا ويرضى، فقال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكًا، أيهم يصعد بها**»[4].

---

(١) رواه الترمذي (٥/ ٦٢٠)، وصححه الألباني، كما في صحيح سنن الترمذي: (٣/ ٢٠٥).

(٢) رواه البخاري (١/ ٢٧٥).

(٣) رواه مسلم (١/ ٤٢٠)، وروى الحاكم في المستدرك: (١/ ٢٣٥) عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: «**الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلًا**» ثلاث مرات.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٤) رواه النسائي (٢/ ١٤٥) وأبو داود (١/ ٤٨٩) والترمذي (٢/ ٢٥٤)، وحسنه الألباني، كما في صحيح سنن الترمذي: (١/ ١٢٧).

٥- في قصة مقتل خبيب بن عدي، وفيه أنه ركع ركعتين قبل مقتله، قال أبو هريرة راوي الحديث: «فكان خبيب هو سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبرًا»[1].

فهذه جملة من الروايات عن الصحابة ﷺ، وهي تفيد أنهم قد تعبدوا الله بعبادة لا دليل ينص عليها بذاتها، وهذا هو وجه الإشكال.

والجواب عن هذا الإشكال أن هذه العبادات ليس فيها أنهم كانوا يقيدون المطلق، وإنما هي من العبادات المطلقة، والتقييد لم يكن حاصلًا بفعلهم، وإنما بقول النبي ﷺ.

فبلال رضي الله عنه بيّن العلة، فهو يحب أنه إذا أحدث تطهر، وإذا تطهر صلى ركعتين، فعلل عبادته هذه بعلة تبين أنها عبادة مطلقة.

وهذا كمن يحب أن يسبق قراءة القرآن باستغفار الله تعالى مئة مرة، فهو لا يعتقد أن استغفار الله قبل قراءة القرآن مئة مرة مشروع بذاته، وإنما يريد أن يسبق عمله بشيء من الاستغفار حتى يكون عمله أقرب إلى الله تعالى.

وكذلك من يحب أن لا يجلس مجلس ذكر إلا وهو متوضئ وضوء الصلاة، أو لا يحدث بحديث عن رسول الله ﷺ إلا وهو طاهر.

وكذلك الذي قال بعد الركوع: (حمدًا طيبًا مباركًا فيه...).

ليس مراده في هذا الدعاء أن يكون مشروعًا بعد الركوع، وإنما مراده أن يحمد الله تعالى بما يليق به سبحانه، وحمد الله تعالى بعد الركوع من الأمور المشروعة، وبهذا نستدل على أن حمد الله تعالى بعد قوله: (ربنا ولك الحمد)، بأي صيغة جائز، فلما أخبر النبي ﷺ أنه ابتدرها سبعون ألف ملك، دلّ ذلك على مشروعية هذا الدعاء بعينه، وإن كان غيره جائزًا، فلو قال شخص: (ربنا ولك الحمد، اللهم أنت للحمد أهل)، كان ذلك جائزًا؛ استدلالًا بعمل هذا الصحابي، حيث أقره النبي ﷺ على العبادة المطلقة ولم ينكر عليه، ولو كانت عبادة مقيدة لأنكر عليه.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٣/ ١١٠٨).

ومثل ذلك جواز الجمع بين الأدعية الواردة بعد الركوع، لأن حمد الله تعالى بعد الركوع عبادة مطلقة.

وهـذا الدعاء الذي دعا به الصحـابي إنما كان مشروعًا بعينه بعد الركوع، لقول النبي ﷺ، وليس لأن ذلك الصحابي دعا به.

وكذلـك يقـال في حديث ابـن عمر، وفي قـول رفاعة، وكـذا يقال في قصـة خبيب بن عـدي رضي الله عنه، فإنـه أراد أن يكون آخر عهده من الدنيا الصلاة، وهذا ليس ببدعة، فإن التنفل بالصلاة أمر مشروع، وهو من العبادات المطلقة، وكونه أول من سن الصلاة عند القتل، هذا متوقف على إجازة النبي ﷺ له، فلما تواتر الخبر عن خبيب بهذه الصلاة ولم ينكره النبي ﷺ دلّ على مشروعيته، من باب إقرار النبي ﷺ لمشروعيته، فنحن لا نأخذ هذا على أنه سنة من فعل خبيب، وإنما نأخذه من إقرار النبي ﷺ.

وأما قول أبي هريرة رضي الله عنه: «فكان خبيب هو سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبرًا».

فمعناه أنه هو أول من صلى الركعتين، كما قال نصيب:

كأني سننت الحب أول عاشق من الناس إذ أحببت من بينهم وحدي

وعلى هذا نقول بأن بلالًا هو الذي سن الركعتين لكل وضوء، كما أن الرجل في حديث رفاعة سن قوله في الدعاء بعد الركوع: (ربنا ولك الحمد، حمدًا طيبًا مباركًا فيه).

وجملـة ما سـبق أن الصحابي يلحظ في عبادته أنها مطلقـة، وإقرار النبي ﷺ وثناؤه على هذه العبادة وترتيب الفضل والأجر عليها تقييد لها، ومن هذا نأخذ مشروعية التقييد.

ومما يندرج تحت هذه القاعدة:

١- «كل ذكـر ورد في الشرع مطلقًا، ويقوم الإنسـان بتقييده من عند نفسـه بزمان أو مكان أو هيئة أو عدد لم يكن له ذلك في الشرع»[1].

(١) ذكر الله تعالى بين الاتباع والابتداع لعبدالرحمن محمود خليفة: (ص٢٢٨).
وقد ذكر أمرًا ثانيًا وهو: «كل ذكر جاء به الشـارع بهيئة معينة، أو ألفاظ وأعداد فهم أن الشـارع قصدها بذلك، فغير المرء هيئتها، أو زاد أو نقص في أعدادها وألفاظها».
وهذا داخل تحت القاعدة الثانية عشرة: (لا يجوز التغيير في العبادة المقيدة).

٢- «ذكر أنشأه العبد من عند نفسه، صحيح المعنى، واضح اللفظ، لكنه قيده بشيء من تلك القيود، أو رتب له ثوابًا معينًا»[١].

وهذا التقييد إذا كان يعتقد فيه التعبد، وأما إذا كان راجعًا لأمر عادي فلا بدعة فيه.

وهذا مثال لتقييد المطلق:

قال ابن كثير رحمه الله: «كتب المأمون إلى إسحاق بن إبراهيم، نائب بغداد يأمره أن يأمر الناس بالتكبير عقيب الصلوات الخمس، فكان أول ما بدئ بذلك في جامع بغداد والرصافة يوم الجمعة لأربع عشرة ليلة خلت من رمضان، وذلك أنهم كانوا إذا قضوا الصلاة قام الناس قيامًا، فكبروا ثلاث تكبيرات، ثم استمروا على ذلك في بقية الصلوات، وهذه بدعة أحدثها المأمون أيضًا بلا مستند ولا دليل ولا معتمد؛ فإن هذا لم يفعله قبله أحد...».

ثم قال: «وأما هذه البدعة التي أمر بها المأمون فإنها بدعة محدثة، لم يعمل بها أحد من السلف»[٢].

وهذا مثال آخر:

قال الشاطبي رحمه الله: «ومن نوادرها التي لا ينبغي أن تغفل ما جرى به عمل جملة ممن ينتمي إلى طريقة الصوفية من تربصهم ببعض العبادات أوقاتًا مخصوصة غير ما وقته الشرع فيها، فيضعون نوعًا من العبادات المشروعة في زمن الربيع، ونوعًا آخر في زمن الصيف، ونوعًا آخر في زمن الخريف، ونوعًا آخر في زمن الشتاء.

وربما وضعوا لأنواع من العبادات لباسًا مخصوصًا، وأشباه ذلك من الأوضاع الفلسفية يضعونها شرعية، أي متقربًا بها إلى الحضرة الإلهية في زعمهم»[٣].

(١) المصدر السابق.

(٢) البداية والنهاية: (١٠/ ٢٨٢-٢٨٣).

(٣) الاعتصام: (٢/ ٣٠٢).

القاعدة الحادية عشرة: لا يجوز تحويل العبادة المقيدة إلى عبادة مطلقة:

وهذه القاعدة عكس القاعدة السابقة، وبمعرفة القاعدة السابقة يتبين المراد من هذه القاعدة، فإذا قيّد الشارع عبادة معينة فإن إطلاقها استدراك عليه، وتعبّد لله بما لم يشرعه.

مثاله:

قال النووي رحمه الله: قوله ﷺ: «**اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد**»، فيه دليل لاستحباب قول المضحي حال الذبح مع التسمية والتكبير: اللهم تقبل مني.

قال أصحابنا: ويستحب معه: اللهم منك وإليك تقبل مني، فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة.

٢. وكرهه أبو حنيفة، وكره مالك: اللهم منك وإليك، وقال: هي بدعة»[(١)].

فالذين استحبوها رأوا أنها عبادة مطلقة، والذين كرهوها رأوا أنها عبادة مقيدة لا يجوز الإحداث فيها، ولا تثريب في مسائل الاجتهاد، والله أعلم.

القاعدة الثانية عشرة: لا يجوز التغيير في العبادة المقيدة:

وأما العبادة المطلقة فلا يتصور التغيير فيها إلا بجعلها عبادة مقيدة.

والتغيير في العبادة المقيدة إما بتغيير زمانها أو مكانها أو صفتها.

---

(١) شرح صحيح مسلم: (١٣/ ١٢٢)، وانظر: المدونة: (١/ ٤٢٩).
وقد ورد مرفوعًا أن النبي ﷺ قال: «**اللهم منك ولك**»، رواه أبو داود (٣/ ٢٣٠-٢٣١) وابن ماجة (٢/ ١٠٤٣)، وضعفه الألباني، كما في ضعيف سنن ابن ماجة: (ص٢٤٦).
وورد عن ابن عباس موقوفًا: «اللهم منك وإليك»، رواه الحاكم (٤/ ٢٣٣)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين».

والتغيرات التي تدخل في العبادة، كما في تعداد الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله ستة: «السبب، والجنس، والمقدار، والكيفية، والزمان، والمكان»[1].

فمن التغيير مثلًا أن يجعل ذكرًا معينًا لمكان مخصوص في مكان آخر، كمن يقرأ دعاء دخول المسجد إذا أراد أن يدخل السوق.

ومن التغيير التهليل والتسبيح والتحميد دبر كل صلاة خمسًا وثلاثين بدلًا من ثلاث وثلاثين، فهذا بدعة لا يؤجر عليها، بل يأثم، والزيادة كالنقصان.

قال ابن حجر رحمه الله في كلامه عن التهليل والتسبيح والتحميد دبر كل صلاة: «واستنبط من هذا أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة، وإلا يمكن أن يقال لهم: أضيفوا لها التهليل ثلاثًا وثلاثين.

وقد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة -كالذكر عقب الصلوات- إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص؛ لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد[2].

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي: «وفيه نظر؛ لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به، فحصل له الثواب بذلك، فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله؟». أهـ

ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد، ثم أتى بالزيادة، فالأمر كما قال شيخنا لا محالة، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلًا فرتبه هو على مئة فيتجه القول الماضي.

وقد بالغ القرافي في (القواعد) فقال: «من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعًا؛ لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئًا أن يوقف عنده، ويعد الخارج عنه مسيئًا للأدب»[3] أهـ.

---

(١) بدع القراء لبكر أبو زيد: (ص٥).

(٢) ليست هذه هي العلة، وإنما العلة أنها بدعة؛ لأن القصد من العبادات مجرد الامتثال.

(٣) القرافي لم يبالغ، بل إنه قصّر، فإن هذه ليست بدعة مكروهة، وإنما هي بدعة محرمة، إلا إذا كان يريد كراهة التحريم، والقصد من العبادات المحضة هو مجرد الامتثال، والوقوف عند الحد الذي حده الشارع فيه غاية الامتثال.

وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلًا فيه أوقية سكر، فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به، فلو اقتصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع.

ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص؛ لما في ذلك من قطع الموالاة؛ لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها، والله أعلم»[1].

وإذا أجريت هذا الكلام على هذه القاعدة عرفت الحكم فيها؛ فإن العبادة شرعت لمجرد الامتثال، وليس المقصود منها الاستكثار، وإنما يطلب الاستكثار إذا طلبه الشارع.

وعلى هذا فالزيادة كالنقصان، وكلاهما يدخل في البدعة، وكلاهما آثم.

وما قاله ابن حجر في التفريق بالنية صحيح، ولكن ينبغي أن يفصل المتعبد بين العبادة المطلقة والمقيدة بفاصل كما سيأتي في القاعدة التالية، والله أعلم.

القاعدة الثالثة عشرة: إذا تعارضت العبادة الفعلية المقيدة مع العبادة التركية المقيدة فتقدم الفعلية على التركية:

لأن الفعل أقوى من الترك، وقد ورود النص بذلك؛ حيث قضى النبي ﷺ سنة الظهر بعد العصر[2]، والقضاء كالأداء.

والعبادة الفعلية المقيدة هي السنة الراتبة.

والعبادة التركية المقيدة هي النهي عن الصلاة النافلة في أوقات مقيدة.

---

(١) فتح الباري: (٢/ ٣٣٠).

(٢) رواه البخاري (٤/ ١٥٨٩) ومسلم (١/ ٥٧١).

وعن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: «**أصليت؟**» قال: لا، قال: «**قم فصل الركعتين**»[1].

وتحية المسجد من العبادات الفعلية المقيدة بدخول المسجد والنهي عن الحركة، سواء كانت عبادة أو عادة من العبادات التركية المقيدة بوقت الخطبة يوم الجمعة.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**»[2].

فنهى عن الصيام المطلق، ونص على أنه إذا تعارضت العبادة الفعلية المقيدة مع العبادة التركية المقيدة فإن العبادة الفعلية المقيدة تقدم.

والعبادة الفعلية المقيدة في هذا الحديث هي من كان يصوم صومًا مقيدًا.

والعبادة التركية المقيدة هي النهي عن التقدم على رمضان بصوم يوم أو يومين.

ومن ذلك مشروعية صيام العاشر من محرم أو التاسع من ذي الحجة إذا وافق يوم جمعة أو وافق يوم الجمعة صوم من كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، والله أعلم.

القاعدة الرابعة عشرة: إذا تعارضت العبادة المطلقة مع المقيدة فتقدم المقيدة:

وسواء كانت المقيدة فعلية أو تركية، فتقدم على كل حال.

ومن ذلك النهي عن الصلاة في أوقات مقيدة مقدم على ما جاء من الحث على التنفل بالصلاة.

وكذلك النهي عن صيام أيام مقيدة مقدم على ما جاء من الحث على مطلق الصيام.

---

(١) رواه البخاري (١/ ٣١٥) ومسلم (٢/ ٥٩٦).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٦٧٦) ومسلم (٢/ ٧٦٢).

وكذلك ما جاء من مشروعية ذكر الله تعالى وقراءة القرآن في الأوقات يستثنى من ذلك الأوقات التي يكون الإنسان فيها في مكان ينزه عنه ذكر الله تعالى.

القاعدة الخامسة عشرة: العبادات المقصودة لذاتها لا تتداخل:

وهذه القاعدة تكلم عنها الحافظ ابن رجب رحمه الله في قواعده، في القاعدة الثامنة عشرة، ولها أمثلة:

من ذلك الغسل من الجنابة عبادة مقصودة لذاتها، والدليل على ذلك أنه يشرع التيمم عند فقد الماء للجنب، ولو كان المقصود النظافة لم يشرع التيمم، وأما الاغتسال ليوم الجمعة فإنه شرع للتنظف لذلك اليوم، ولهذا من اغتسل من الجنابة يوم الجمعة أجزأه عن غسل الجمعة، ولو اغتسل للجمعة ثم تذكر أن عليه جنابة فيغتسل للجنابة؛ لأنه لم ينو الغسل منها، وهي عبادة مقصودة لذاتها.

ومن ذلك السنن الرواتب وركعتا الطواف وصلاة الضحى وغيرها من العبادات المقصودة لذاتها لا يصح أن تتداخل، وفي ركعتي الطواف أو الوضوء قد يقال: إن المقصود إحداث الصلاة بعدهما كتحية المسجد؛ إذ المقصود منها أن لا يجلس الداخل إلى المسجد إلا وقد صلى سواء نافلة مقصودة لذاتها أو فريضة أو نافلة مطلقة.

والسنة الراتبة أو صلاة الضحى تجزئ عن تحية المسجد، ولكن تحية المسجد لا تجزئ عن السنة الراتبة، فينبغي للداخل إلى المسجد أن ينوي السنة الراتبة.

ومن ذلك الصوم إذا كان نافلة مقيدة بفضيلة كصوم التاسع من ذي الحجة أو صوم العاشر من محرم أو نحو ذلك من الأيام الفضيلة لا يصح أن تشرك بنية صيام آخر كنذر أو ثلاثة أيام من كل شهر، إلا إذا قلنا بأن المقصود هو وجود الصوم في ذلك اليوم، سواء كان الصوم واجبًا أو مستحبًّا مطلقًا أو مقيدًا فهذا لا يكون من العبادات المقصودة لذاتها.

وإذا توافق يومان صومهما عبادة مقصودة لذاتها مما حث الشارع على صومهما، كأن يوافق العاشر من محرم يوم الاثنين لمن يصوم الاثنين، فإنه حينئذ يصوم العاشر، ويسقط عنه صيام الاثنين، ويكتب له أجره؛ لتعذره عليه.

ومن ذلك طواف الفرض للمعتمر أو الحاج لا يصح أن يقوم طواف القدوم أو طواف الوداع أو الطواف المطلق مقامه، ولو أن إنسانًا طاف طوافًا مطلقًا ثم تذكر أنه لم يطف الطواف المفروض عليه، فإن ذلك الطواف لا يجزئه، وأما طواف القدوم والوداع فإن المقصود بهما كالمقصود بتحية المسجد، فيجزئ عنهما أي طواف واجب أو مستحب.

القاعدة السادسة عشرة: العبادة المسكوت عنها تُلحق بالعبادة المنصوص عليها التي تشبهها أو التي في معناها:

ومثل هذا الأجر الذي يحصل للإنسان بسبب أكله من مطعمه الحلال قياسًا على الأجر الذي يحصل على مجامعته لزوجته.

بل العبادة بمفهومها الكلي لما علمت علتها، وهي العبودية لله تعالى، فإنه يدخل في ذلك كل ما لم ينص عليه، لأن الطرائق إلى الله كثيرة، والشرط هو النية.

وفي الصحيحين عن ابن عباس ﷺ: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ.

قال ابن عباس: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته»[1].

قال ابن كثير رحمه الله: «ثبت في الصحيح عن ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر كان على عهد رسول الله ﷺ؛ ليعلم حين ينصرف الناس من المكتوبة.

(١) رواه البخاري (١/ ٢٨٨) ومسلم (١/ ٤١٠).

وقد استحب هذا طائفة من العلماء، كابن حزم، وغيره.

وقال ابن بطال: المذاهب الأربعة على عدم استحبابه.

قال النووي: وقد روي عن الشافعي أنه قال: إنما كان ذلك ليعلم الناس أن الذكر بعد الصلوات مشروع، فلما علم ذلك لم يبق للجهر معنى.

وهـذا كـما روي عن ابن عباس أنه كان يجهر في الفاتحة في صـلاة الجنازة؛ ليعلم الناس أنها سنة، ولهذا نظائر، والله أعلم»[1].

وقـال الشـاطبي رحمه الله: «عامة التعبـدات لا يعقل لها معنى عـلى التفصيل: كالوضوء، والصلاة، والصيام في زمان مخصوص دون غيره، والحج، ونحو ذلك.

فليتأمل الناظر الموفق كيف وضعت على التحكم المحض المنافي للمناسبات التفصيلية.

ألا ترى أن الطهارات على اختلاف أنواعها قد اختص كل نوع منها بتعبد مخالف جدًّا لما يظهر لبادي الرأي؟ فإن البول والغائط خارجان نجسان يجب بهما تطهير أعضاء الوضوء دون المخرجين فقط، ودون جميع الجسـد، فإذا خرج المني أو دم الحيض وجب غسـل جميع الجسد دون المخرج فقط، ودون أعضاء الوضوء.

ثـم إن التطهـير واجـب مـع نظافـة الأعضـاء، وغـير واجب مـع قذارتها بالأوسـاخ والأدران، إذا فرض أنه لم يحدث.

ثم التراب -ومن شأنه التلويث- يقوم مقام الماء، الذي شأنه التنظيف»[2].

ثـم قال: «إن في هذا الاسـتقراء معنى يعلم مـن مقاصد الشرع أنه قصد قصده، ونحى نحـوه، واعتـبر جهتـه، وهو أن مـا كان من التكاليف من هـذا القبيل فإن قصد الشـارع أن يوقـف عنده، ويعزل عنه النظر الاجتهادي جملة، وأن يوكل إلى واضعه، وأن يسـلم له فيه، وسواء علينا أقلنا: إن التكاليف معللة بمصالح العباد، أم لم نقله.

---

(١) البداية والنهاية: (١٠/ ٢٨٣).

(٢) الاعتصام: (٢/ ٣٨٦).

اللهم إلا قليلًا من مسائلها ظهر فيها معنى فهمناه من الشرع، فاعتبرنا به، أو شهدنا في بعضها بعدم الفرق بين المنصوص عليه والمسكوت عنه، فلا حرج حينئذ، فإن أشكل الأمر فلا بد من الرجوع إلى ذلك الأصل، فهو العروة الوثقى للمتفقه في الشريعة، والوزر الأحمى»[1].

وقال: (لو كان المقصود التوسعة في وجوه التعبد بما حد وما لم يحد لنصب الشارع عليه دليلًا واضحًا، كما نصب على التوسعة في وجوه العادات أدلة لا يوقف معها على المنصوص عليه، دون ما شابهه وقاربه وجامعه في المعنى المفهوم من الأصل المنصوص عليه، ولكان ذلك يتسع في أبواب العبادات، ولما لم نجد ذلك كذلك، بل على خلافه، دلّ على أن المقصود الوقوف عند ذلك المحدود، إلا أن يتبين بنص أو إجماع معنى مراد في بعض الصور، فلا لوم على من اتبعه، لكن ذلك قليل، فليس بأصل، وإنما الأصل ما عم في الباب وغلب في الموضع»[2].

وقال المقَّرِي رحمه الله: «قاعدة: إذا أثبت الشرع حكمًا منوطًا بقاعدة فقد نِيط بما يقرب منها، وإن لم يكن عينها.

وعليها قال مالك ومحمد: الصلاة في غاية القرب من الإسلام، وتركها في غاية القرب من الكفر الموجب للقتل.

وقال ابن حبيب: أخواتها مثلها؛ لقول الصديق: «لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة»، فحكم أخواتها حكمها.

والتحقيق أن أخواتها أقرب العبادات إليها، لا إليه[3]، وأن القريب إلى الأصل لا يعتبر أصلًا، فيلحق به ما قرب منه، وإلا أدى إلى إلحاق سائر العبادات»[4].

---

(١) الاعتصام: (٢/ ٣٨٧).

(٢) الموافقات: (٢/ ٥١٤).

(٣) أي: أقرب العبادات إلى الصلاة، لا إلى الإسلام.

(٤) القواعد للمقري: (٢/ ٣٨٣).

وقال الدكتور النملة: «المطلب السادس: القياس في العبادات، وما يتعلق بها:

المراد بالعبادات هو: أعظم العبادات وأدخلها في باب التعبد، كالصلوات وما شابهها، والزكوات، والصيام، والحج، كإثبات صلاة بإيماء الحاجب؛ قياسًا على صلاة المومئ برأسه.

ولقد اختلف العلماء في جريان القياس في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يجوز القياس في العبادات.

وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الحق... .

المذهب الثاني: أنه لا يجوز القياس في العبادات.

وهو مذهب بعض الحنفية كالكرخي، وبعض المعتزلة كالجبائي، ونسب إلى أبي حنيفة».

ثم قال: «بيان نوع الخلاف:

الخلاف هنا لفظي؛ لأن أصحاب المذهب الثاني -وهم: المانعون من إجراء القياس في العبادات- مقصودهم أن إثبات الحكم بالقياس ابتداء من غير أصل يقاس عليه أو إثبات عبادة زائدة على العبادات الواردة في تلك الأصول ابتداء أو إثبات كيفية خاصة لتلك العبادات مما لا مجال للعقل فيه غير صحيح.

وهذا يوافقهم عليه أصحاب المذهب الأول -وهم المجيزون-.

أما إجراء القياس مع توفر الشروط فهو صحيح، وهذا يؤيده الاستقراء لكلام الفقهاء في جميع أبواب العبادات؛ فإنه مملوء بالقياسات في العبادات)[1].

وبعض الأحكام التعبدية في الطهارة والصلاة والصوم والحج لا يوجد لها دليل نقلي.

وما من مسألة إلا ولله فيها حكم، علمه من علمه، وجهله من جهله، فلا بد من دليل شرعي، فإذا عُدِم المنقول لزم القول بالمعقول، ولا ثالث لهما، ولا يكون الدليل العقلي إلا بعلة تُبَيِّن الحكم.

(١) المهذب للنملة: (٤/ ١٩٤٧-١٩٤٨).

ويدخل في هذا الباب ما في قاعدة تعارض العبادة المطلقة مع المقيدة، فتقدم المقيدة قياسًا على تقديم الخاص على العام.

ومن ذلك التيمم للصلاة على الجنازة لمن لا يحضره الماء وخشي فواتها بذهابه للوضوء، قياسًا على حديث أبي الجهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»[1]، ورد السلام يشرع في الحال، ولو تركه النبي ﷺ حتى يذهب ويتوضأ فإن الرجل سيذهب، وربما يكون في نفسه شيء.

ومن ذلك مشروعية تقديم من يجهل فضل المبادرة إلى الأماكن الفاضلة كدخول المسجد والصف الأول ونحوهما، إذا كان التقدم عليه يورث شيئًا في نفسه قياسًا على حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجلا مر برسول الله ﷺ وهو يهريق الماء، فسلم عليه الرجل، فرد عليه رسول الله ﷺ السلام، ثم قال: «**إنما رددت عليك السلام أني خشيت أن تقول: سلمت عليه فلم يرد عليَّ، فإذا رأيتني هكذا فلا تسلم عليَّ؛ فإني لا أرد عليك السلام**»[2].

وفي حديث آخر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجلًا مر ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه[3]، وهذا هو الأصل، وإنما يشرع رد السلام في أثناء قضاء الحاجة استثناء.

وكذلك يكون له أجر المبادرة إلى المكان الفاضل قياسًا على حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك، فدنا من المدينة، فقال: «**إن بالمدينة أقوامًا ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم**» قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة؟! قال: «**وهم بالمدينة، حبسهم العذر**»[4]، والعذر في تقديم من يجهل فضل المبادرة إلى الأماكن الفاضلة هو الحفاظ على قطعي من قطعيات الشريعة وهو ائتلاف القلوب.

---

(١) رواه البخاري (١/ ١٢٩) ومسلم (١/ ٢٨١).

(٢) رواه البزار (١٢/ ٢٤٢).

(٣) رواه مسلم (١/ ٢٨١).

(٤) رواه البخاري (٤/ ١٦١٠) وهذا لفظه ومسلم (٣/ ١٥١٨).

ومثل ذلك حديث ابن عباس ﷺ: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر؟ فقال: «**أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟**» قالت: نعم، قال: «**فدين الله أحق بالقضاء**»[1]، وفي رواية: «وعليها صوم نذر»[2].

وعن ابن عباس ﷺ: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «**نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**»[3]، وقياسًا على هذا لو نذر شخص مثلًا أن يعتكف يومًا في المسجد الحرام، ثم مات قبل أن يوفي بنذره، فإنه يشرع لوليه أن يعتكف عنه.

ومثل هذا قياس المغمى عليه إذا دخلت عليه عدة صلوات بالمجنون أو النائم في قضاء الصلوات الفائتة، فمن جهة يشبه المجنون ومن جهة يشبه النائم، ولذا اختلفوا فيه، وبعضهم قال: إذا طالت المدة فهو شبيه بالمجنون، فلا يقضي الصلوات الفائتة، وإذا قصرت فهو شبيه بالنائم فيقضيها، على اختلاف في تحديد المدة.

ومن ذلك تحية المسجد لمن تكرر دخوله إلى المسجد هل تشرع؟

«قال بعضهم: لا، وقاسه على الحطابين والفكاهين المترددين إلى مكة في سقوط الإحرام عنهم إذا تكرر ترددهم»[4].

ويقاس عليه أيضًا من يكرر قراءة صفحة من الكتاب العزيز فيها سجود، فإنه يسجد في أول قراءة، ثم يكتفي بها.

ومن ذلك من أفطر عامدًا في نهار رمضان بغير عذر هل يلزمه الإمساك بقية اليوم قياسًا على من أفسد حجه أو لا يلزمه قياسًا على من قطع صلاته، فإن كان لا يلزمه فمن باب أولى من أفطر لعذر كعذر المسافر إذا قدم إلى بلده.

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٢٩٠) ومسلم (٢/ ٨٠٤).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٢٩٠) معلقًا بصيغة الجزم، ومسلم (٢/ ٨٠٤).

(٣) رواه البخاري (٢/ ٦٥٦) وروى مسلم نحوه عن بريدة (٢/ ٨٠٥).

(٤) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: (١/ ٢٧١).

ومن ذلك غسل الإناء سبعًا إذا ولغ فيه الخنزير قياسًا على الكلب.

ومن ذلك غسل الإناء بالصابون إذا ولغ فيه الكلب قياسًا على التراب إذا كانت العلة هي التطهير، وقلنا: إن الصابون يقوم مقام التراب.

ومن ذلك تقديم القدم اليمنى عند دخول المسجد واليسرى عند الخروج، وعكسه عند دخول الخلاء؛ قياسًا على حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع**»[1]، وذلك لما في الانتعال من إكرام القدم.

ومن ذلك تحريم شحم الخنزير وكبده، والنص جاء بتحريم لحم الخنزير.

ومن ذلك نقض الوضوء من كبد الإبل والكبد دم، والنص جاء بلحمها.

ومن ذلك الفصل بين العبادات المطلقة والمقيدة كالفصل بين قوله دبر كل صلاة: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر» وبين الزيادة على ذلك أو قوله «سبحان الله وبحمده» مئة مرة تعبدًا بنية ما ورد في فضل ذلك والزيادة على المئة قياسًا على ما اعتبره الشارع من الفصل بين الفروض والمستحاب كالصوم والصلاة فلا يجوز تقدم رمضان بصوم، ولا يجوز صوم العيد، وكذلك الصلاة، «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[2]، «وفي حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة، يعني فريضة الصبح.

وقد أشار الشافعي إلى هذا أن الاضطجاع للفصل بين الفريضة والنافلة»[3].

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٢٢٠٠) ومسلم (٣/ ١٦٦٠).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى». رواه البيهقي (٢/ ٤٤٢) وقال: «تفرد به شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي، وليس بالقوى».

(٢) رواه مسلم (١/ ٤٩٣).

(٣) السنن الصغرى: للبيهقي (ص٤٣٦).

وفي حديث معاوية «إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج»[1]، ومعاوية قال هذا لمن صلى معه الجمعة، وصرح بأن النهي عام في كل فريضة.

ومن ذلك الكفارة على من جامع في نهار رمضان، فهل العلة من الكفارة الجماع أو الإفطار؟

فإن كانت العلة الجماع فلا يلحق به الأكل والشرب، وإن كانت الإفطار فتجب الكفارة لمن أكل أو شرب عامدًا.

وكذلك الفدية لمن فعل محظورًا من محظورات الإحرام، إن كان العلة في الفدية هي فعل المحظور، فكل من فعل محظورًا فعليه فدية، وإن كانت العلة ما نص عليه الشارع فيقتصر عليها.

ومن ذلك صدقة الفطر، هل العلة فيها تعبدية أو العلة فيها التوسعة على الفقراء؟ فإذا كانت العلة هي التوسعة، فهل القصد إطعامهم أو إغناؤهم؟ فإن كان القصد إطعامهم جاز إخراجها من الرز أو نحوه من المطعومات، وإذا كان القصد إغناؤهم جاز إخراجها نقدًا، والله أعلم.

القاعدة السابعة عشرة: كل عبادة استلزمت عادة لم يدل عليها دليل فالمرجع في العادة إلى الفطرة والأمر فيها واسع:

مثل: النظر إلى موضع السجود في الصلاة.

فإن كان فيه دليل فهو عبادة محضة، وإن لم يكن فيه دليل فالأصل فيه أنه راجع إلى فطرة الإنسان، وإذا كان من العادات فقد يُعمل فيه بالمصلحة، فالنظر إلى موضع السجود إن كان أدعى للخشوع فهو راجع إلى مطلوب كلي، وعلى هذا يكون مشروعًا.

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٠١).

وقد ورد النهي عن رفع البصر إلى السماء، ولكن المسألة ليست ثنائية، والإمام مالك يرى أن نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة، بخلاف الأئمة الثلاثة؛ فإنهم قالوا: ينظر إلى موضع سجوده[1].

ومثله تحديد المكان للأذان فلما لم يرد فيه نص شرعي دل على أن المرجع فيه إلى الفطرة، وأن الأمر فيه واسع، فلا يجوز التعبد بمكان معين، وإنما يشرع مكان معين إذا كان فيه مصلحة، فتكون المشروعية بسبب أمر كلي مطلوب الفعل، كما فعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأذان الأول يوم الجمعة، حين أقامه بالزوراء.

ومن ادعى أن الأذان لا بد له من تحديد مكان معين تعبدًا فهو مبتدع.

وفي (المدونة الكبرى): «قلت لابن القاسم: هل كان مالك يأمر الرجل بأن يفرق أصابعه على ركبتيه في الركوع، ويأمره أن يضمها في السجود؟ قال: ما رأيته يحد في هذا حدًّا، وسمعته يُسأل عنه، وكان يكره الحد في ذلك، ويراه من البدع، ويقول: يسجد كما يسجد الناس، ويركع كما يركعون»[2].

وإنما عدّه الإمام مالك من البدع، لأنه تَعَبُّدٌ غير مشروع.

وفيها أيضًا: «قال ابن القاسم: قلت لمالك: من أيّ جوانب السرير أحمل الميت؟ وبأي ذلك أبدأ؟ فقال: ليس في ذلك شيء مؤقت، احمل من حيث شئت، إن شئت من قدام، وإن شئت من وراء، وإن شئت احمل بعض الجوانب ودع بعضها، وإن شئت فاحمل، وإن شئت فدع، ورأيته يرى أن الذي يذكر الناس فيه أن يبدأ باليمين بدعة»[3].

---

(١) انظر: المدونة الكبرى: (١/ ٧٣)، الاستذكار لابن عبدالبر: (١/ ٥٧٧)، والمغني لابن قدامة: (٢/ ٣٩٠).
وفي المدونة الكبرى: (١/ ٧٣): «قال مالك: هذا يسألني عن الرجل أين يضع بصره في الصلاة ؟!».
كأن الإمام مالكًا كره هذا السؤال، ورأى أن الأمر فيه واسع، والله أعلم.
(٢) المدونة الكبرى: (١/ ٧٣).
(٣) المدونة الكبرى: (١/ ١٦٠).

فالاعتقاد بأنه يشرع البداءة باليمين في حمل السرير عند مالك بدعة؛ لأنه لا دليل عليها، وأما إذا اعتقد الإنسان مشروعية ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله، فهذا راجع لأمر كلي مطلوب الفعل.

القاعدة الثامنة عشرة: كل مسألة لا تعلم إلا عن طريق النقل فالبحث فيها عن طريق العقل لا يجوز:

أي البحث عن دليل ينص على هذه المسألة، كمسألة الأسماء والصفات، والروح، وجميع المغيبات، كالصراط، والميزان، ونحو ذلك.

والعقل والنقل في الشريعة لهما اختصاصهما، ومن تجاوز الطريق الذي بينته الشريعة فقد ضل سواء السبيل، وستكون نتائجه باطلة؛ لأن المقدمات التي سلكها باطلة.

والمسائل التي تتوقف على النقل ينبغي أن نفهمها على ما فهمها الأميون الذين نزل عليهم الخطاب، وهم العرب الفصحاء البلغاء، لا على مفهوم اليونان.

والقرآن نزل بلسان عربي مبين، ولم ينزل بلسان أرسطاليس.

القاعدة التاسعة عشرة: كل مسألة لا تعلم إلا عن طريق العقل فالبحث فيها عن طريق النقل لا يجوز:

أي البحث عن دليل ينص على هذه المسألة بالذات، وأما البحث فيها عن طريق النقل الكلي فهذا صحيح، وقد تقدم أن النقل الكلي لا يعارض العقل الجزئي إذا كان الاستدلال بالعقل الجزئي صحيحًا.

والدليل على هذه القاعدة قوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، فمن بحث عن نصوص نقلية لمسألة عقلية فقد تنطع في الدين، وأحدث فيه ما ليس منه؛ لأن هذا لم يكن من فعل النبي ﷺ، ولا من فعل أصحابه.

والمسائل التي لا تعلم إلا عن طريق العقل هي ما كان من العادات، وأما العبادات فإنها لا تعلم إلا عن طريق النقل.

ومسائل العادات هي التي أمر الله فيها بالشورى، فقال: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ**﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فأحال الأمر فيها إلى بشريته ﷺ، ولم يخصِّص هذا بالوحي، ولو كانت الأمور العادية مخصوصة بالوحي لم يأمر الله تعالى نبيه بالشورى، ولذلك فقد شاور النبي ﷺ أصحابه أكثر من مرة، كمشاورتهم في مسيره إلى المشركين في غزوة بدر، وشاورهم في الأسرى، وشاورهم في الخروج إلى المشركين في غزوة أحد، وشاورهم يوم الخندق، فأشار سلمان الفارسي بحفره، وقال: «**أشيروا عليَّ**»[1]، وغير ذلك من المشاورات التي أجراها بين أصحابه.

وعلى هذا كان الأصل في العادات أن الذي يحددها هم أولوا الأمر، كما سماهم الله تعالى، إلا إذا ورد نقل في مسألة، فالمرجع فيه إلى ذلك النقل إذا كان النقل صحيحًا صريحًا لا معارض له من النقليات الكلية أو الجزئية ولم يخالف العقل الكلي، وإلا فبحسب القرائن والمرجحات.

ويدخل في هذه القاعدة من يريد أن تكون حياته نسخة مكررة من حياة أهل المدينة، الذين عايشهم النبي ﷺ في مسكنهم وملبسهم ومأكلهم ونحو ذلك، والله أعلم.

القاعدة العشرون: العادة إذا جرت مجرى العبادة المحضة فهل تكون بدعة؟

قال الشاطبي رحمه الله: (ويمكن أن يدخل في البدع الإضافية كل عمل اشتبه أمره، فلم يتبين أهو بدعة فينهى عنه أم غير بدعة فيعمل به؟

(١) رواه البخاري (٤/ ١٧٨٠) ومسلم (٤/ ٢١٣٧).

فإنـا إذا اعتبرنـاه بالأحـكام الشرعية وجدناه من المشـتبهات، التي قـد ندبنا إلى تركها حـذرًا من الوقـوع في المحظور، والمحظور هنـا هو العمل بالبدعة، فـإذًا العامل به لا يقطع أنه عمل ببدعة، كما أنه لا يقطع أنه عمل بسـنة، فصار من جهة هذا التردد غير عامل ببدعة حقيقة، ولا يقال أيضًا: إنه خارج عن العمل بها جملة»[1].

وكلام الشاطبي أوسع من القاعدة، ولكنها داخلة فيه، وكون العمل إذا اشتبه أمره من البدع الإضافية يحتاج إلى دليل، وأما اشتباهه بالبدعة فإنه يشرع تركه، ويكره الإقدام عليه، من باب: اتقاء الشبهات، ولا يقال فيه بأنه بدعة، لا حقيقية ولا إضافية.

ويمكن أن يمثل لهذا بمن ينادي للصلاة بعد الأذان بألفاظ مخصوصة يكررها كلما أذّن للصـلاة، وهو يعتقد أنها ليسـت ألفاظًا متعبدًا بها، وإنما يدّعـي أن المصلحة اقتضت ذلك، فهل يقال في مثل هذا: إنه بدعة؟

هنا يتنازع المسألة أمران:

١- كونه يعتقدها عادة وليست عبادة، وقد تقرر أن لا بدعة في العادات، وإنما يراعى فيها المصلحة.

٢- كونها تشابه الألفاظ الشرعية، وكونه يقرن ألفاظه بالألفاظ الشرعية مضاهاة لها.

وهذه المسـألة محل إشـكال، والله المسـؤول أن يزيدنا علمًا، ويفتـح علينا فتحًا، إنه سميع الدعاء.

ولعل الجواب أن يقال: إنه لا يمكن لشخص أن يُجري عادة تضاهي العبادة إلا إذا كان يعتقد أن العبادة لا توفي بالمقصود، فيزيد من عنده عادة تقتضيها -بزعمه- المصلحة، ومن هذه الجهة فإن هذه المصلحة ليست مشروعة؛ إذ إن هذه العادة لا تعود إلى أمر كلي مطلوب الفعـل، بل تعـود إلى أمر كلي غير مطلوب الفعل، بل مطلوب الترك، وهو مضاهاة العبادة، فكأنه في هذا يستدرك على الشارع، وهذا هو وجه كونه مطلوب الترك.

---

(١) الاعتصام: (٢/ ٢٩٣).

والمصلحة إنما تشرع إذا كانت راجعة لأمر كلي، وإلا كانت بدعة، هذا إذا كان يطلب فيها الأجر، وأما إذا كان لا يطلب فيها الأجر فهي من العفو الذي لا يحاسب عليه العبد.

وبعد تقرير هذا الكلام وجدت كلامًا نحوه لابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، يقول فيه: «العبادات المشروعة التي تتكرر بتكرر الأوقات حتى تصير سننًا ومواسم قد شرع الله منها ما فيه كفاية العباد، فإذا أُحدث اجتماع زائد على هذه الاجتماعات معتاد كان ذلك مضاهاة لما شرعه الله وسنه، وفيه من الفساد ما تقدم التنبيه على بعضه، بخلاف ما يفعله الرجل وحده، أو الجماعة المخصوصة أحيانًا.

ولهذا كره الصحابة إفراد صوم رجب لما شُبِّه برمضان، وأمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقطع الشجرة التي توهموا أنها الشجرة التي بويع الصحابة تحتها بيعة الرضوان؛ لما رأى الناس ينتابونها، ويصلون عندها، كأنها المسجد الحرام، أو مسجد المدينة، وكذلك لما رآهم قد عكفوا على مكان قد صلى فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عكوفًا عامًّا نهاهم عن ذلك، وقال: أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد، أو كما قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[1].

والشارع قد كره وصل المستحبات بالفرائض -كما تقدم- ولعله يقاس عليه مضاهاة العادات بالعبادات قياس أولى، خاصة إذا كانت العادة غير معقولة المعنى، كأن يلتزم بقوله بعد الأذان: (الله أكبر) أو غيره من الأذكار التعبدية غير معقولة المعنى، والله أعلم.

القاعدة الحادية والعشرون: العادة لا يجوز التعبد بها إلا إذا كانت راجعة لأمر كلي مطلوب الفعل أو مطلوب الترك:

وحتى يؤجر على عمله إذا كان راجعًا لأمر كلي مطلوب الفعل أو مطلوب الترك، فلا بد له من النية.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: (٢/ ٢٣٧-٢٣٨).

وأما من يتعبد الله بما لا يرجع لأمر كلي فقد أتى ببدعة تنزه عنها الشريعة، كمن يتعبد الله بالوقوف بالشمس، أو يتعبد الله بالتنزه عن الطيبات، وهذا أعظم؛ لأنه يتعبد بترك أمر يرجع إلى مطلوب كلي، فهو مضاد للشريعة.

قال الشاطبي رحمه الله: «كل مباح ليس بمباح بإطلاق، وإنما هو مباح بالجزء خاصة، وأما بالكل فهو إما مطلوب الفعل أو مطلوب الترك.

فإن قيل: أفلا يكون هذا التقرير نقضًا لما تقدم من أن المباح هو المتساوي الطرفين؟

فالجواب: أن لا؛ لأن ذلك الذي تقدم هو من حيث النظر إليه في نفسه، من غير اعتبار أمر خارج، وهذا النظر من حيث اعتباره بالأمور الخارجة عنه، فإذا نظرت إليه في نفسه فهو الذي سُمِّيَ هنا المباح بالجزء، وإذا نظرت إليه بحسب الأمور الخارجة فهو المسمى بالمطلوب بالكل، فأنت ترى أن هذا الثوب الحسن مثلًا مباح اللبس، قد استوى في نظر الشرع فعله وتركه، فلا قصد له في أحد الأمرين، وهذا معقول واقع بهذا الاعتبار المقتصر به على ذات المباح من حيث هو كذلك، وهو من جهة ما هو وقاية للحر والبرد، ومواراٍ للسوأة، وجمال في النظر، مطلوب الفعل، وهذا النظر غير مختص بهذا الثوب المعين، ولا بهذا الوقت المعين، فهو نظر بالكل، لا بالجزء»[1].

والمسألة عند الشاطبي في المباح بالكل ثنائية: إما مطلوب الفعل وإما مطلوب الترك، وهذا لا يتناقض مع القول بأن هناك كليًّا غير مطلوب الفعل ولا مطلوب الترك، ويفسره الشاطبي نفسه، حين قسم المباح إلى أربعة أقسام:

١- أن يكون خادمًا لأمر مطلوب الفعل.

٢- أن يكون خادمًا لأمر مطلوب الترك.

٣- أن يكون خادمًا لمخيَّرٍ فيه.

٤- أن لا يكون فيه شيء من ذلك.

---

(١) الموافقات: (١/ ٢٢٦-٢٢٧).

قال: «فأما الأول فهو المباح بالجزء المطلوب الفعل بالكل، وأما الثاني فهو المباح بالجزء المطلوب الترك بالكل، بمعنى أن المداومة عليه منهي عنها، وأما الثالث والرابع فراجعان إلى هذا القسم الثاني»[1].

ثم قال: «وأما الرابع فلما كان غير خادم لشيء يعتد به كان عبثًا، أو كالعبث عند العقلاء، فصار مطلوب الترك أيضًا؛ لأنه صار خادمًا لقطع الزمان في غير مصلحة دين ولا دنيا، فهو إذًا خادم لمطلوب الترك، فصار مطلوب الترك بالكل.

والقسم الثالث مثله أيضًا؛ لأنه خادم له، فصار مطلوب الترك أيضًا»[2].

فالمقصود بهذه القاعدة كل عادة لا تكون خادمة لأمر كلي مطلوب الفعل، ولا خادمة لأمر كلي مطلوب الترك.

فهي مطلوبة الترك؛ لأنها ليست خادمة، وأما التعبد بها فإنه لا يجوز، وهو بدعة؛ لأنه غير مشروع، وإنما شرع التعبد بما كان خادمًا لمطلوب كلي، إما مطلوب الفعل، أو مطلوب الترك.

القاعدة الثانية والعشرون: كل من ادعى البدعة في مسألة تعبدية فإنما معه عدم الدليل:

وكل من حكم على مسألة بأنها بدعة فلا بد له من مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن هذه عبادة محضة.

والمقدمة الثانية: أنه لا دليل عليها.

والنتيجة: أنها بدعة.

فهو إذا قال في مسألة: إنها بدعة، فإنما يقول: إنه لا دليل على التعبد بها.

---

(١) الموافقات: (١/ ٢٢٤)

(٢) الموافقات: (١/ ٢٢٦).

وقد يعمل غيره بهذه البدعة، وتكون عنده عبادة يؤجر عليها؛ لأنه يعتقد أن لها دليلًا من الشرع، وكلاهما مجتهد مأجور على اجتهاده.

قال ابن عبدالبر رحمه الله: «أصحاب النبي ﷺ كانوا يختلفون في مسائل الفقه وعلوم الديانة، فلا يعيب بعضهم بعضًا بأكثر من رد قوله، ومخالفته إلى ما عنده من السنة في ذلك، وهكذا يجب على كل مسلم»[1].

وفي تقرير ما نحن فيه قال: «وقد كان ابن الزبير يحلف أن فعل ما روي عن ابن عباس وابن عمر في هذا الباب بدعة، ولا يجوز في العقول أن يحلف على أن ذلك بدعة إلا وهو قد علم أن السنة خلاف ذلك»[2].

وهذا قد يفهم منه أنه يخالف القاعدة، وليس كذلك؛ فإنه قد يكون عند من يحكم على المسألة بالبدعة دليل يخالف ما يرى أنه بدعة أو يكون عنده استصحاب الأصل في العبادات، ولكن غيره عنده دليل بأن عمله مشروع، وليس ببدعة، وأنه لا يتعارض مع الدليل الآخر، أو لم يطلع على الدليل الآخر.

فالمخالفة هنا هي في ظن من يراها بدعة، فلا يعلم بأن للمسألة دليلًا، أو يعلم بالدليل ولكنه يخالف في المدلول، وأما من يراها غير بدعة، بل هي عمل مشروع، فإنه قد رأى دليلًا على مشروعيتها.

وقال النووي رحمه الله: «باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب:

فيه حديث صلاتهم ركعتين بعد الغروب وقبل صلاة المغرب، وفي رواية: أنهم كانوا يصلونها بعد الأذان، وفي الحديث الآخر: «**بين كل أذانين صلاة**»[3] -المراد بالأذانين: الأذان والإقامة- وفي هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب.

---

(١) التمهيد: (١٧/ ٢٢١).

(٢) التمهيد: (١٧/ ٢٣٣).

(٣) رواه البخاري (١/ ٢٢٥) ومسلم (١/ ٥٧٣).

وفي المسألة وجهان لأصحابنا: أشهرهما: لا يستحب، وأصحهما عند المحققين: يستحب؛ لهذه الأحاديث.

وفي المسألة مذهبان للسلف، واستحبها جماعة من الصحابة والتابعين من المتأخرين أحمد وإسحاق، ولم يستحبها أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وآخرون من الصحابة، ومالك، وأكثر الفقهاء، وقال النخعي: هي بدعة

وحجة هؤلاء أن استحبابها يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلًا، وزعم بعضهم في جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة.

والمختار استحبابها؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وفي صحيح البخاري عن رسول الله ﷺ: «**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب**» قال في الثالثة: «**لمن شاء**»[1].

وأما قولهم: يؤدي إلى تأخير المغرب، فهذا خيال منابذ للسنة، فلا يلتفت إليه، ومع هذا فهو زمن يسير، لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها، وأما من زعم النسخ فهو مجازف؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل، والجمع بين الأحاديث، وعلمنا التاريخ، وليس هنا شيء من ذلك، والله أعلم»[2].

وقال: «وكذا يستحب السجود على الحجر أيضًا، بأن يضع جبهته عليه، فيستحب أن يستلمه، ثم يقبله، ثم يضع جبهته عليه، هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وطاوس، والشافعي، وأحمد، قال: وبه أقول، قال: وقد روينا فيه عن النبي ﷺ.

وانفرد مالك عن العلماء، فقال: السجود عليه بدعة، واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسألة عن العلماء»[3].

وقال ابن حجر رحمه الله: «قوله: باب القنوت قبل الركوع وبعده:

---

(١) رواه البخاري (١/ ٣٩٦).

(٢) شرح صحيح مسلم: (٦/ ١٢٣-١٢٤).

(٣) شرح صحيح مسلم: (٩/ ١٦).

القنوت يطلق على معان، والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام.

قال الزين بن المنير: أثبت بهذه الترجمة مشروعية القنوت؛ إشارة إلى الرد على من روي عنه أنه بدعة، كابن عمر، وفي (الموطأ) عنه أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات، ووجه الرد عليه ثبوته من فعل النبي ﷺ، فهو مرتفع عن درجة المباح».

وقال: «وأما إنكار ابن مسعود الاضطجاع، وقول إبراهيم النخعي: هي ضجعة الشيطان، كما أخرجهما ابن أبي شيبة، فهو محمول على أنه لم يبلغهما الأمر بفعله، وكلام ابن مسعود يدل على أنه إنما أنكر تحتمه؛ فإنه قال في آخر كلامه: إذا سلم فقد فصل.

وكذا ما حكي عن ابن عمر أنه بدعة؛ فإنه شذ بذلك، حتى روي عنه أنه أمر بحصب من اضطجع كما تقدم.

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع.

وأرجح الأقوال مشروعيته للفصل، لكن لا بعينه، كما تقدم، والله أعلم»[1].

وقال عن العقيقة: «قال الشافعي: أفرط فيها رجلان: قال أحدهما: هي بدعة، والآخر قال: واجبة.

وأشار بقائل الوجوب إلى الليث بن سعد، ولم يعرف إمام الحرمين الوجوب إلا عن داود، فقال: لعل الشافعي أراد غير داود؛ إنما كان بعده.

وتعقب بأنه ليس لـ(لعلّ) هنا معنى، بل هو أمر محقق؛ فإن الشافعي مات ولداود أربع سنين، وقد جاء الوجوب أيضًا عن أبي الزناد، وهي رواية عن أحمد.

والذي نقل عنه أنها بدعة أبو حنيفة، قال ابن المنذر: أنكر أصحاب الرأي أن تكون سنة، وخالفوا في ذلك الآثار الثابتة»[2].

---

(١) فتح الباري: (٣/ ٤٣).

(٢) فتح الباري: (٩/ ٥٨٨).

القاعدة الثالثة والعشرون: كل من ادعى البدعة في مسألة مصلحية فهو مبتدع:

ومما يدخل في المصالح المرسلة: سد الذرائع، والاستحسان، بغض النظر عن الاصطلاح الأصولي.

والبدعة لا تكون إلا في العبادات، والعبادات لا تشرع بالمصلحة، وإنما تشرع بالدليل من الكتاب والسنة، وأما المصلحة فإنها لا تكون إلا في العادات، والعادات لا تدخلها البدعة.

فإذا أقر بأن المسألة مصلحية وحكم عليها بالبدعة فهو مبتدع؛ لأنه قد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، وتعبد الله بما لم يشرعه، وقد قال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وقال: «**كل بدعة ضلالة**»، وهذه بدعة في الدين، وإحداث فيه، وليس عليها أمر النبي ﷺ، ولا أمر أصحابه، ولا أمر المسلمين.

وإذا كانت المصالح هي محل التعليل، فإن من حكم على مسألة بأنها بدعة؛ بناءً على التعليل، فهو مبتدع.

والبدعة لا يقال فيها بالتعليل، وإنما يقال فيها بعدم الدليل.

القاعدة الرابعة والعشرون: إذا كان الباعث على فعل البدعة مطلوبًا كليًّا، وكان المبتدع جاهلًا بأنه بدعة فإنه مأجور على الكلي ومعذور بجهله:

والأصل في هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أسرف رجل على نفسه، فلما حضره الموت أوصى بنيه، فقال: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم اذروني في الريح في البحر، فوالله لئن قدر عليّ ربي ليعذبني عذابًا ما عذبه به أحدًا، قال: ففعلوا ذلك به، فقال للأرض: أدي ما أخذت، فإذا هو قائم، فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: خشيتك يا رب، أو قال: مخافتك، فغفر له بذلك**»[1].

(١) رواه البخاري (٣/ ١٢٧٢) ومسلم (٤/ ٢١١٠).

قال ابن تيمية رحمه الله: «فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك، أو شك، وأنه لا يبعثه، وكل من هذين الاعتقادين كفر، يكفر من قامت عليه الحجة، لكنه كان يجهل ذلك، ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله، وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعده ووعيده، فخاف من عقابه، فغفر الله له بخشيته.

فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالًا من هذا الرجل، فيغفر الله خطأه، أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه.

وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم»[1].

وقال في المولد النبوي -وهو يرى أنه بدعة محرمة-: «فتعظيم المولد واتخاذه موسمًا قد يفعله بعض الناس، ويكون له فيه أجر عظيم؛ لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله ﷺ»[2].

القاعدة الخامسة والعشرون: الحكم على الناس في الدنيا مبني على الظاهر:

قال الله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦١ - ٦٣].

«يقول تعالى ذكره: وإن يرد يا محمد هؤلاء الذين أمرتك بأن تنبذ إليهم على سواء إن خفت منهم خيانة وبمسالمتهم إن جنحوا للسلم خداعَك والمكرَ بك ﴿فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ﴾[3].

(١) الاستقامة: (١/ ١٦٤-١٦٥).
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم: (٢/ ٦٢١-٦٢٢).
(٣) جامع البيان للطبري: (١٠/ ٣٥).

ففي هذه الآيات أمر الله تعالى نبيه أن يعمل مع أعدائه على ما يظهر له، ولم يكله إلى ما في قلوبهم، ولذلك قال: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ﴾ [الأنفال: ٦٢]، إشارة إلى أنه لا يكلف إلا الظاهر.

وفي قصة الرجل الذي اعترض على قسمة النبي ﷺ في المال، وقال له: اتق الله، أي أن الرسول ﷺ -بزعمه- لم يعدل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: «**لا، لعله أن يكون يصلي**»، فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه! قال رسول الله ﷺ: «**إني لم أومر أن أنقب قلوبَ الناس، ولا أشق بطونهم**»[1].

والناس في الدنيا مؤمن وكافر، وأما النفاق فهو في القلب، ولا يعلمه إلا الله تعالى.

ولما سئل الشافعي رحمه الله: «وكذلك كلفنا أن نقبل عدل الرجل على ما ظهر لنا منه، ونناكحه ونوارثه على ما يظهر من إسلامه؟ قال: نعم.

قلت: وقد يكون غير عدل في الباطن؟ قال: قد يمكن هذا فيه، ولكن لم تُكَلَّفوا فيه إلا الظاهر.

قلت: وحلال لنا أن نناكحه ونوارثه ونجيز شهادته؟ ومحرم علينا دمه بالظاهر؟ وحرام على غيرنا إن علم منه أنه كافر إلا قتله ومنعه المناكحة والموارثة وما أعطيناه؟ قال: نعم»[2].

وإذا كان عمر بن عبدالعزيز يقول: «إن الله بعث محمدًا ﷺ داعيًا ولم يبعثه جابيًا»[3] فإني أقول تخريجًا على هذه القاعدة: إن الله بعث محمدًا ﷺ هاديًا ولم يبعثه معاديًا، ولسنا نحاكم الناس إلا إلى ظاهرهم، ولم نؤمر بالتنقيب عن قلوبهم، ولا بشق بطونهم.

والأحكام الشرعية التي تربط الناس بعضهم ببعض تنقسم إلى قسمين:

١- أحكام دينية: كالحكم بإسلام المسلم، وكفر الكافر، ومعاملة المسلم على أنه مسلم، ونحو ذلك.

---

(١) رواه البخاري (٤/ ١٥٨١) ومسلم (٢/ ٧٤٢).

(٢) الرسالة للشافعي: (١/ ٤٨٢).

(٣) سير أعلام النبلاء: (٥/ ١٤٧).

٢- أحكام دنيوية: وهي ما كانت مرتبطة بالمصالح، كالمناكحة، والمصادقة، والشراكة في المال ونحوه، وإجراء مصالح تبادلية سياسيًّا أو اجتماعيًّا أو ثقافيًّا أو نحو ذلك.

فأما الأحكام الدينية فإنها حكم شرعي، ولا يجوز الحكم فيها إلا بدليل شرعي، وبرهان واضح، فالمسلم لا يجوز إخراجه من الإسلام إلا بحكم شرعي، بأن يحكم بكفره، وكذلك منعه من الميراث، لا يجوز إلا بحكم شرعي.

وأما الأحكام الدنيوية فهي مبنية على المصلحة، إلا ما ورد فيه النص الشرعي.

والطوائف والفرق الإسلامية تجري على هذين القسمين، فأما الأحكام الدينية فإنه يجري عليها أحكام الإسلام إن كانت تقف عند المسائل القطعية، وتُعامل معاملة المسلم لأخيه، وأما الأحكام الدنيوية فهي مبنية على المصلحة.

ولعل الشيعة من أعظم الفرق التي حصل معها الخلاف؛ ذلك لأنه قد شاع عندهم الكذب، وهي تؤمن بالتقية، وتقول: لا تقية لمن لا دين له، وعلى هذا فكيف يصح أن نحكم عليهم بالظاهر.

وبما تقدم من تقسيم الأحكام إلى قسمين تعلم أن الشيعة الذين يؤمنون بالمعلوم من الدين بالضرورة هم مسلمون، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، وأما تقيتهم فإننا نتعامل معها كما تعامل النبي ﷺ مع المنافقين في عصره.

وأما إذا كانت معاملتهم دنيوية فهي على المصلحة.

وأجرِ هذا التقسيم على التقريب المذهبي بين السنة الشيعة؛ فإنه إن كان المراد بالتقريب التقارب الدنيوي فهو مبني على مصلحة المسلمين من هذا التقارب، وإن كان المراد به التقارب الديني فهو مبني على الأحكام الإسلامية، فإن كانوا يؤمنون بالمعلوم من الدين بالضرورة فهم مسلمون، ولا يجوز التقارب، بل يجب التداخل معهم؛ بحيث يكون المسلمون أمة واحدة، وما خالفوا فيه غيرهم فإنه يقدّر بقدره، ولا يجوز أن يبالغ فيه؛ لأن المبالغة ستكون على حساب أمر شرعي آخر.

وفي مخاطبة الشيعة يجب أن نحاكمهم إلى اعتقاداتهم، لا إلى اعتقادات آبائهم وأجدادهم، ولا يلـزم من ذلك تكفيرهم لمخالفيهم من الشـيعة الذين نعتقد كفرهم؛ إذ التكفير مسـألة اجتهادية، فقد يرى عنده موانع حالت دون تكفيره.

وكذلـك التقـارب بـين الأديـان، إن كان المراد به التقـارب الديني فإن هـذا من الكفر الصريـح، ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وأما إذا كان التقارب لأمر دنيوي فهو مبني على مصلحة المسـلمين منه، وقد بـشّر الله تعـالى المسـلمين بانتصار الـروم في بضع سـنين؛ وذلك أن الروم أهـل كتاب، فهم أقرب إلى المسلمين، وهذا معلوم بالفطرة؛ فإن الإنسان يحب من الناس أقربهم إلى ما يوافقه في اعتقاد أو نسب أو بلد أو نحو ذلك.

والنبي ﷺ قد تعامل مع المشركين، وتعامل مع اليهود، وأما المنافقون فهم مسلمون في الظاهر، والمعاملة معهم كالمعاملة مع غيرهم من المسلمين.

وفي الكتـاب العزيـز: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾ [آل عمـران: ٧٥] الآيـة، فأثبت في هذه الآية جواز معاملة أهل الكتاب.

وقد أباح الله تعالى طعام أهل الكتاب.

بـل أعظـم من ذلك، فقد أبـاح الله تعالى الـزواج بالكتابيات، وقد أخـبر أنه جعل بين الأزواج مودة ورحمة، وأخبر أنه جعل للإنسـان زوجة ليسـكن إليها، والإنسان يتعامل مع زوجته بشتى المعاملات، ويتخذ لها في قلبه مودة ورحمة، وهي تخالفه في الدين.

القاعدة السادسة والعشرون: التعامل مع أهل البدع مبني على المصلحة:

تقدم في القاعدة السابقة أن الأحكام الدنيوية تبنى على المصلحة، وهذا عام في جميع بني الإنسان، ولا فرق فيه بين إنسان وآخر، حتى الملحدين والوثنيين إذا كان التعامل معهم فيه مصلحة للمسلمين فإنه يشرع التعامل، وتختلف درجة المشروعية بحسب المصلحة، والمصلحة تدور مع الأحكام الخمسة.

ولم يرد حكم شرعي في أهل البدع على وجه الخصوص، وإنما اختصت هذه القاعدة بهم لأنهم هم مدار الحديث، وكذلك فإن التعامل معهم قد يكون مثارًا للجدل عند بعض الناس.

والأصل هو الجواز، والمنع يحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل إلا المصلحة، فإن كانت المصلحة هي دليل المنع كانت أيضًا دليل مشروعية التعامل؛ لأن المصلحة تبنى على التعليل، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فقد تكون المصلحة في المنع، وفي وقت آخر تكون المصلحة في مشروعية التعامل، وقد يرى مجتهد أن المصلحة في المنع، ويرى غيره أن المصلحة في مشروعية التعامل.

ولما كانت المصالح تختلف باختلاف المجتهدين كانت في الشريعة الإسلامية منقسمة إلى قسمين:

١- **مصالح فردية**: وهذه يحكم بها الشخص لنفسه، بحسب اجتهاده.

٢- **مصالح المجتمع**: وهذه يحكم بها أهل الحل والعقد، بحسب اجتهادهم، ولا يحق لغيرهم أن يخالف أمرهم، ولو كان يعتقد خلافه؛ لأنه لا تنضبط أمور المجتمع إلا بذلك.

القاعدة السابعة والعشرون: كل حديث ورد مرفوعًا فيه لفظ (البدعة) غير حديث: «كل بدعة ضلالة» فهو ضعيف أو موضوع:

لفظ البدعة لم يرد في حديث صحيح، إلا حديث: «**كل بدعة ضلالة**»، وحديث: «**إن لكل عابد شرة، ولكل شرة فترة، فإما إلى سنة، وإما إلى بدعة، فمن كانت فترته إلى سنة فقد**

اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك»، رواه أحمد، وهذا الحديث قد رواه أحمد أيضًا بلفظ: «**لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد أفلح، ومن كانت إلى غير ذلك فقد هلك**»[1].

بل إن الحديث الذي رواه الإمام أحمد، وفيه لفظ البدعة، وهو من طريق حصين بن عبدالرحمن عن مجاهد عن ابن عمر، كرره أيضًا في موضع آخر من طريقه أيضًا، ولم يذكر فيه لفظ البدعة، بل قال في لفظه: «**إن لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد أفلح، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك**»[2].

وهذا يدلك على أن الحديث قد روي بالمعنى.

وسواء كان مرويًّا بالمعنى أو باللفظ فهو بمعنى واحد، وهو متلائم مع حديث: «**كل بدعة ضلالة**».

(١) رواه أحمد (١١/ ٥٤٧)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، كما قال محققوه.

(٢) رواه أحمد (١١/ ٣٧٥)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، كما قال محققوه.